جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

حق تأديب الزوجة في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الاسرة

من اعداد الطالبتين

- جعفر خوجة أمينة
- بن حيمي جهيدة

تحت اشراف

- د/عيساوي فاطمة

السنة الجامعية

2024_2023

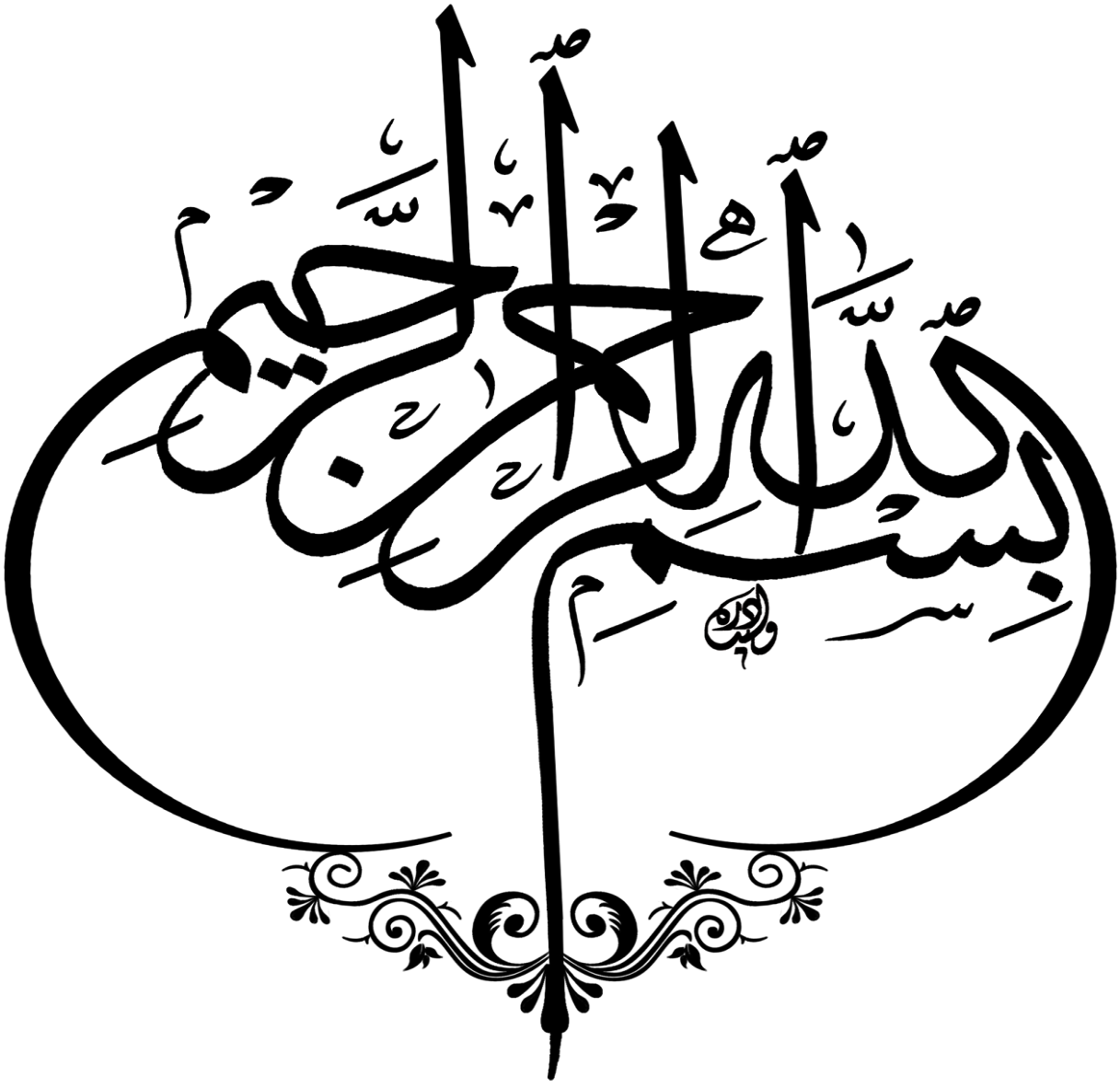
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

بادئ ذي بدئ نشكر الله عزوجل عن نعمة الإسلام والعلم ، وله الحمد والمنة على توفيقه للإنجاز هذا البحث المتواضع.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذتنا المشرفة "عيساوي فاطمة " على كل الدعم العلمي والمعنوي الذي قدمته لنا، فلها كل الاحترام والتقدير وجعلها الله لها في ميزان حسناتها وأعطاها الله الصحة والعافية.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

دون أن ننسى كل الأساتذة الذين علمونا ولو حرفًا منذ دخولنا لهذه الجامعة ، فلهم كل الشكر والعرفات ، وجعل كل العلم الذي نفعونا به في ميزان حسناتهم جميعًا.

اهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

أمي نبع الحنان حفظها الله و إلى أبي الغالي مصدر العطاء أطال الله عمر وإلى نصفي الثاني زوجي العزيز.

وإلى توأم روحي أختي الغالية وزوجها وأبناؤهما

و إلى صديق الطفولة أخي العزيز وزوجته وأبنائه.

وإلى صديقتي الغالية كهينة وحورية وكل زملائي

في العمل والدراسة.

كما أهديه إلى كل من يحمل لقب عائلتي وعائلة زوجي.

أسأل الله أن يجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والديا وعن زوجي وأساتذتي وجميع المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ويجعل كل حرف في ميزان حسناتنا جميعا.

أمينة

اهداء

إلى من شجعتني على المثابرة منذ نعومة أظافري والدتي الحبيبة التي بها أعلو وعليها أرتكز.

إلى روح أبي وأخي الطاهرة.

إلى أبنائي صونيا ويوسف .

إلى من بذلوا جهدا في مساعدتي وكانوا خير سند أخوتي وأخواتي، أسرتي وأصدقائي .

إلى كل من ساهم في حياتي الدراسية ولو بحرف.

إلى أعز صديقاتي ورفيقة الدرب أمينة.

أهدي هذا العمل المتواضع لكل من فاتني ذكرهم وما التوفيق إلا من عند الله.

قائمة بأهم المختصرات

ق أ ج.....قانون الأسرة الجزائري.

ق ع ج.....قانون العقوبات الجزائري.

ق م ج.....القانون المدني الجزائري.

ج .....جزء .

ط.....طبعة.

د ط.....دون طبعة.

ب س ن.....بدون ذكر سنة نشر.

ج ر.....الجريدة الرسمية.

ع.....العدد.

ص.....صفحة.

ص ص.....من صفحة إلى الصفحة.

مقدمة

مقدمة

أحاطت الشريعة الإسلامية السمحاء حياة الإنسان بحماية خاصة منذ ولادته إلى غاية وفاته، مجرمة بذلك كل مساس بسلامته البدنية أو النفسية، فاعتبرت أمن الإنسان في سلامته ركيزة أساسية لا غنى عنها مهما كان جنسه، وعلى ذلك النهج سار المشرع الجزائري، فأحاطها بحماية قانونية خاصة حفاظا عليها، غير أن هذا الحق أصبح عرضة للانتهاكات من جميع فئات المجتمع، ويزداد خطورة حين يقع بين أفراد الأسرة الواحدة فخاصة بين الزوجين، لاسيما اذا كان المعتدى عليه "امرأة" أو "زوجة"، لذلك فان الله تعالى وضع منظومة تشريعية متكاملة الجوانب كنموذج للعلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة ألا وهي "الزواج الشرعي" وجعل هذه العلاقة مقدسة إلى درجة سماها بالميثاق الغليظ في قوله تعالى :" وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمِ الى بَعْضَ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا " –سورة النساء الآية 21– وجعل في صلب هذه العلاقة المودة والرحمة والسكينة.

ولم يشرع الإسلام هذه العلاقة فحسب، بل اعتنى بها عناية خاصة، فوضع حقوقًا وواجبات متقابلة لكلا الزوجين سعيا منه لخلق توازنا في هذه العلاقة، وسن لها جملة من الأحكام والآداب الخاصة لتقوية أواصر المحبة والمودة وتعميم الوفاق والاستقرار، غير أنه أحيانا تهمل الزوجة أحد أهم واجباتها وهو " واجب الطاعة " هذا الحق الذي فرضته "القوامة الزوجية " وأقرته الشريعة الإسلامية بنصوص القرآن والسنة التي اعتبرت الزوج رئيسا للعائلة والمسؤول عنها وصاحب القرار فيها فاستوجبت عليه النفقة على زوجته وأولاده، الأمر الذي كرسه المشرع الجزائر بصريح العبارات في المادة 39 من القانون 84 – 11 [1]المتضمن قانون الأسرة

---

[1] - قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 ، يتضمن قانون الأسرة ، ج ر،ع 24 الصادر قي 12 يونيو سنة1984 المعدل والمتمم.بالأمررقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005،ج ر،ع 15الصادرة في27فيفراير2005.

قبل تعديله ما أعطى للزوج تبعا لذلك "حق تأديبه لزوجته" متى توفرت المبررات الشرعية لذلك.

غير أن التعديل الجديد لقانون الأسرة بالأمر 05 – 02 [1] ألغى المادة 39 ق أ ج، مما أثار جملة من الإشكالات القانونية حول مصير حق التأديب الذي هو أثر من آثار القوامة الزوجية والذي اعتبره البعض قد تلاشى بإلغاء نص المادة 39 السالفة الذكر.

كما أن ازدياد ظاهرة العنف الممارس من الأزواج ضد الزوجات خاصة في الآونة الأخيرة تحت غطاء" التأديب" التي جاءت به الشريعة الإسلامية وما هو من الإسلام بشيء، جعل المشرع في قانون العقوبات يتحرك هو الأخر ويضع جملة من العقوبات في ظل القانون 15 – 19[2] المتضمن قانون العقوبات حماية للزوجات من العنف الممارس عليهن من طرف أزواجهن، الأمر الذي جعلنا نتساءل مرة أخرى حول مصير حق التأديب في ظل التعديل الجديد لقانون العقوبات (15–19) .

ومن أسباب اختيارنا للموضوع

- تلك المرتبطة بميولنا الشخصي لدراسة هذه القضية الحساسة التي تعتبر أحد أهم عوامل الاستقرار الأسري.
- باعتبارنا نساء ونحن جزء لا يتجزأ من هذا المجتمع وإيماننا وقناعتنا اللامحدودة بأن الإسلام كرم المرأة ورفع مكانتها وهو لا يمت بصلة بكل الممارسات التي تحط من قيمتها.

1- أمر05 -02 مؤرخ في 27 فبراير2005، ج ر، ع 15 الصادرة بتاريخ 27 فبراير2005، المتمم والمعدل لقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو1984 ،ج ر ع 24 الصادرة 12يونيو1984.

2- قانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر2015، ج.ر.،ع 71 ، الصادرة بتاريخ15 /2015/12 يعدل ويتمم الأمر 66-156المؤرخ 08يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات.

- الجدل الواسع الذي ثار حول إلغاء نص المادة 39 والذي فتح المجال حول خلفيات إلغاء المشرع لهذه المادة.
- الاعتقاد السائد في المجتمع الجزائري لاسيما عند الطبقات ذات المستوى العلمي البسيط بزوال واجب القوامة واعدام لحق التأديب تبعا بسبب إلغاء نص المادة 39 ق أ ج.
- استفحال ظاهرة العنف ضد الزوجات خاصة في الآونة الأخيرة تحت ذريعة التأديب المنصوص عليه شرعا.

وتظهر هذا أهمية الموضوع

- ابراز دور الإسلام في خلق التوازن بين الزوجين من خلال تسليط الضوء على أهم حقوق الزوج اتجاه زوجته المتمثل في "حق التأديب"، وأعظم حقوق الزوجة نحو زوجها وهو " واجب القوامة" وخاصة "النفقة".
- إبراز مكانة المرأة في الإسلام بصفة عامة والزوجة خاصةً.
- تسليط الضوء على الحماية التي كفلتها الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي للزوجة من كل الاعتداءات الجسدية والنفسية الممارسة عليها.
- الكشف عن الأسباب والعوامل المؤدية لإلغاء نص المادة 39 من ق أج.

وذلك بهدف الوصول الى

- تصحيح المفاهيم الخاطئة التي شاعت في المجتمع الجزائري حول تلاشي "القوامة الزوجية" وإلغاء "حق التأديب" تبعا.

- تسليط الضوء على "التأديب" التي سمحت به الشريعة الإسلامية بإبراز ضوابطه ووسائله وبالمقابل إبراز مظاهر القوامة الزوجية في قانون الاسرة الجزائري.

أمـا مـن أهـم العراقيـل التـي اعترضـتنا ونحـن بصـدد اعـداد هـذه المـذكرة فهـو طبيعـة الموضـوع واتسـاع مجالـه، فهـو ذو شـقين: شـق قـانوني يجعلنـا نبحـث فـي قـانون الأسـرة وقـانون العقوبـات مـن جهـة، وشـق شـرعي يحثنـا للبحـث فـي الفقـه الإسـلامي والشـريعة الإسـلامية مـن جهـة أخـرى، الأمـر الـذي جعلنـا نبحـث فـي كـلا الاتجـاهين لفهم أهم المسائل الجوهرية في موضوع دراستنا في فترة محدودة ووجيزة .

-كمـا أن مـن الصـعوبات التـي واجهتنـا قلـة المراجـع لا سـيما الكتـب القانونيـة التـي تناولـت هـذا الموضـوع كـاملا، فجـل كتـب القـانون تناولتـه فـي إطـار الحقـوق والواجبـات الزوجيـة ونشـير بالـذكر أن الكتـب الفقهيـة كانـت صـعبة الفهـم نوعـا مـا لا سـيما ونحـن طلبة قانون .

-غيـر أن كـل هـذه الصـعوبات حاولنـا وبكـل مـا أوتينـا مـن جهـد أن نتجاوزهـا بالمثـابرة والعمل.

وعلى ضوء كل ما سبق يمكن طرح الإشكال الآتي:

مـا مصـير حـق الـزوج فـي تأديـب الزوجـة فـي التشـريع الجزائـري أي فـي ظـل الأمـر05-02 المعـدل والمـتمم لقـانون الأسـرة وقـانون 15-19 المعـدل والمـتمم لقانون العقوبات؟

تتفرع عدة تساؤلات فرعية أخرى:

1. مـا مـدى صـحة إلغـاء المشـرع الجزائـري للقوامـة الزوجيـة فـي قـانون الأسـرة وبالتـالي إلغـاء حـق التأديـب الزوجـي تبعـا لـذلك ؟ ومـاهو مصـير حـق الـزوج فـي تأديـب الزوجة في ظل تعديل قانون الأسرة وإلغاء المادة 39 ق أ ج؟

2. هل إلغاء نص المادة 39 من قانون 84 -11 المتضمن قانون الأسرة يقصد به إلغاء القوامة الزوجية وإعدام حق التأديب تبعا ؟ أم أن هذا الإعدام يقتضي منا الرجوع لأحكام المادة 222 ق أ ج ؟

3. ما هو مصير حق التأديب في ظل الأمر 05-02 ؟

4. و هل تراجع حق التأديب وتلاشى في ظل صدور التعديل الجديد لقانون العقوبات 15 - 19؟

5. ما حقيقة وما مدى التناقض الحاصل بين قانون العقوبات (15-19) وقانون الأسرة (05-02) حول مصير حق التأديب ؟

-من أجل الإحاطة بكل جوانب الموضوع استعنا بالمنهج الوصفي لعرض الجوانب المهمة للموضوع ، اضافة للمنهج التحليلي عن طريق الاستدلال بالنصوص القانونية والشرعية من القرآن والسنة وتحليلها ، واستخلاص النتائج منها.

ومن الأجل الاجابة على الاشكالية المطروحة أعلاه، علينا أن نعرف أولا ماهي القوامة الزوجية، شروطها وأثارها ومدى تأثرها بتصديق الجزائر على اتفاقية "سيداو" لأن قوامة الزوج هي الأساس الشرعي والقانوني لحقه في تأديب الزوجة (الفصل الأول)، واذا كان حق القوامة الزوجية قائما في قانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة، فإن تعديل هذا القانون بموجب الأمر 05-02 والغائه للمادة 39 التي نصت على حق الزوج في الطاعة واعتباره رئيسا للعائلة، واتجاه هذا الأمر نحو المساواة الفعلية بين الزوجين، وكذا صدور القانون رقم 15-19المعدل والمتمم للأمر 56-156 المتضمن قانون العقوبات الذي جاء بنوع جديد من الجرائم الماسة بالزوجين، فان البحث في مصير حق التأديب في التشريع الجزائري بعد كل هذه التعديلات يصبح أمرا ضروريا (الفصل الثاني).

الفصل الأول: القوامة الزوجية كأساس مقرر لحق التأديب

الفصل الأول:

القوامة الزوجية كأساس مقرر لحق التأديب

من أهم القضايا المعاصرة التي لازالت تؤرق الكثيرين تلك المتعلقة بقوامة الرجل على المرأة ، إذ أسالت الكثير من الحبر وحركت المنظمات الحقوقية، حيث اتخذها أعداء الدين قضية للمتاجرة بها من منظور أنها إذلال للمرأة و تقييد لحريتها وذلك بتمكين الرجل من السيطرة عليها، كما اعتبرها بعض أفراد المجتمع بابا للاعتداء على سلامة الزوجة باسم التأديب المسموح به شرعا، في حين أن الشريعة الإسلامية بعيدة عن كل تلك المزاعم ، فبين فقهاء الشريعة مفهوم القوامة و الحكمة من منحها للرجل مدعمين ذلك بالأدلة الشرعية من الكتاب و السنة والأدلة العقلية التي لا تنكرها العقول السليمة، فالقوامة الزوجية أساس مقرر لحق التأديب سواء في الشريعة الإسلامية أو في قانون الأسرة الجزائري الذي أحال أحكامه في حالة عدم ورود نص إلى الفقه الإسلامي من خلال نص المادة 222 ق أ ج فلا تأديب بدون قوامة ولا تكتمل ملامح القوامة ومعالمها بدون تأديب، ولعل ذلك ما جعلنا نخصص هذا الفصل للقوامة الزوجية كمنطلق أساسي لتقرير حق التأديب فقسمناه إلى ثلاث مباحث : تناولنا مفهوم القوامة الزوجية (المبحث الأول)، أثار القوامة الزوجية (المبحث الثاني) وأخيرا انعكاسات اتفاقية "سيداو" على مظاهر القوامة الزوجية في قانون الأسرة (المبحث الثالث).

المبحث الأول:

مفهوم القوامة الزوجية

إن المشككين في شرع الله تعالى اتخذوا من مسألة "القوامة الزوجية " قضية لمحاربة الإسلام ، فزعموا أن القوامة الزوجية هي إجحاف وظلم بحق المرأة وانتقاص من قيمتها وإهانة لكرامتها، فحاولوا بذلك تحريف مفهومها الشرعي الحقيقي الذي لا يخرج عن حكمة الله في توزيع الوظائف والأدوار على عباده بما يتماشى وطبيعة خلقتهم، لذلك سنتناول بدراسة : تعريف القوامة الزوجية في(المطلب الاول) أدلة مشروعيتها (المطلب الثاني) ، وأخيرا أسبابها (المطلب الثالث) .

المطلب الاول:

تعريف القوامة الزوجية

إن مصطلح القوامة الزوجية يتطلب منا البحث لتحديد معالمه سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية لأن من بين العوامل التي أخلطت المفاهيم هو ترك المجال لأعداء الدين في رسم معالمه بما يتماشى وأهوائهم وأهدافهم المعادية لهذا الدين، لذلك سنحاول في هذا المطلب تحديد تعريف القوامة الزوجية لغة(الفرع الاول) ثم اصطلاحا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف القوامة الزوجية لغة

القوامة من "القيام" أو" القيامة" و القوامة من الفعل قام مضاد للجلوس و قيم الزوجة زوجها، و القائم على قومه هو من يتولى شؤونهم و يقال : " قوام" وهي بصيغة المبالغة و كثرة الإتيان بالفعل و المبالغة فيه فنقول هذا قوام صوام أي يكثر من الصيام و الصلاة.[1]

– وجاء في لسان العرب " قام" ، " يقوم " ، "قوما"، " قيامة " و " قومة " و " قامة " و " القوامة " أي المرة الواحدة ، ويقال : رجل قائم من بين الرجال ، قوم وقيم ، وقيم. وقيام.[2]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للقوامة الزوجية

لقد استعمل فقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح " القوامة " في كتبهم على عدة مواضع أبرزها ورد في ثلاث معاني:

القيم على القاصر: وهو ولاية شرعية يسندها القاضي إلى من تتوفر فيه جملة من الشروط أبرزها وأهمها الرشد ليقوم بتسيير مصالح القاصر الشخصية و المالية.

القيم على الوقف: هي ولاية يفوضها الحاكم أو ولي الأمر لشخص آخر تتوفر فيه جملة من شروط تولي الوقف ليرعى شؤون الوقف و يصلحه و ينميه.

والقيم على الزوجة : هي ولاية شرعية تخول للزوج القيام على شؤون زوجته وأولاده ورعايتهم.[3]

والمعنى الأخير للقوامة هو موضوع دراستنا وفي هذا الصدد قال الفقهاء في التعريف الاصطلاحي لها:

-**عرفها الحنفية:** " هي قيام الرجل بتأديب المرأة وتدبير شؤونها و حفظها."

---

[1]–د/حسن صلاح الصغير عبد الله، الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2004، ص 07 .

[2]–محمد بن منظور، لسان العرب، ط 3، دار صادر للنشر، بيروت، لبنان 1993، ص 496.

[3]–محمد بن أحمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، ج5، د ط، دار الكتب العلمية، مصر، 2006 ، ص 169.

– **وقال المالكية:** أنها تقتضي نفقة الرجل على النساء و الدفاع عنهن.

–كما رأى الشافعية أن قيم المرأة هو سيدها و صاحب ولاية التأديب عليها إذا انحرفت و اعوجت.

– وفي هذا يرى الجصاص : أن القوامة على النساء هي قيام الرجل بالتأديب و التدبير و الحفظ و الصيانة.

–ويجد القرطبي أن القوامة تقتضي تدبير شؤون الزوجة من تأديب و امساك و منعها من الخروج منه إلا بإذن الزوج .

– أما البغوي يرى أن القوام والقيم ينصبان في معنى واحد غير أن القوام جاءت للمبالغة في العمل و الاجتهاد فيه وهو الحرص على مصالح المرأة و تدبير شؤونها.

– أما ابن الجوزي : يرى أن القوامة هي سلطة تأديب المرأة في الحق إذا عوجت بقصد الإصلاح. [1]

ومن الفقهاء من ربط القوامة الزوجية بسلطة التأديب والتعليم ، كما ذهب فريق آخر لإعطائها مفهوم " الولاية الشرعية " والتي تخول للزوج القيام بمصالح الزوجة.

و القوامة على نوعين :

<u>الأولى مادية</u>: تتمثل في توفير الغذاء، المسكن واللباس والعلاج ويتطلب فيها الجهد والسعي للكسب لتحقيقها.

<u>والثانية معنوية</u> : يراد بها حفظ كرامة الزوجة و إكرامها وذلك بإعطائها الحق في المشاركة بتسيير شؤون أسرتها وتربية أولادها، كما تقتضي توفير الراحة والسكينة والاطمئنان ولذلك فإن الإسلام جاء بحماية للمرأة ولحقوقها المادية فجعل ذمتها

[1]–د/وفاء بنت عبد العزيز السويليم ، القوامة و أحكامها الفقهية ، مجلة العدل، العدد 62 , جامعة محمد سعد الإسلامية الرياض ، 2013 ، ص ص 115 ، 116 .

المالية مستقلة عن ذمة الرجل، وخول لها الحق في التصرف الكامل في مالها دون اي ضغوطات من الطرف الاخر (الرجل) .

نلاحظ من كل التعريفات الفقهية السابقة للقوامة الزوجية أنها تنصب في قالب واحد تتداخل فيما بينها ويكمل كل واحد الآخر إذ تتلخص في قيام الزوج على شؤون زوجته بتوفير كل ضروريات الحياة من أكل وعلاج ومسكن ولباس كما يسعى لحفظ كرامتها والدفاع عنها من كل شر وسوء، وتوجيهها الوجهة الصحيحة والسليمة بتعليمها قواعد دينها، وتقويم سلوكها بتأديبها بغية الإصلاح في جو من المحبة والرحمة والمودة التي جعلها الله بينهما[1] وهو ما اجمعت عليه المذاهب الفقهية.

المطلب الثاني :

أدلة القوامة الزوجية

ثبتت مشروعية القوامة الزوجية بنص الكتاب والسنة ووردت في ذلك آيات كثيرة و أحاديث نبويه تدل على مشروعيتها إذ خصها الله تعالى للرجال من دون النساء لتحقيق الاستقرار الأسري وخلق نوع من التوازن داخل الأسرة، كما ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة، لذلك سنتطرق لكل دليل في فرع مستقل عن الآخر بداية بالقران الكريم(الفرع الاول)، ثم السنة النبوية (الفرع الثاني)، وأخيرا من المعقول(الفرع الرابع) .

الفرع الأول: دليل مشروعية القوامة الزوجية من القرآن الكريم

يستدل الفقهاء بمشروعية القوامة الزوجية بقوله تعالى "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهِ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ " –سورة

[1]–دكتور محمد عبد المقصود داود ، القوامة عند المرأة بين الحقائق الفقهية و المفاهيم المغلوطة، مجلة الشريعة والقانون ، بحث منشور ، كلية الشريعة و القانون ، جامعة الأزهر مصر 2019 ، ص 27 .

النساء الآية 34- يفهم من هذه الآية الكريمة أن القوامة ثبتت للرجل على المرأة باعتباره رئيسا للعائلة وسيدها وأن الرأي و القرار الأخير يعود إليه في تدبير شؤونها وهو مايرتبط ارتباطا وثيقا بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه من رعاية ونفقة وحفظ وإصلاح ونحو ذلك من الالتزامات.[1]

وهوما أشار اليه ابن كثير في تفسير قوله تعالى " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ " أي أن الرجل هو صاحب السيادة على أسرته والولاية عليها في التأديب إذا ما حصل انحراف أو اعوجاج داخلها، كما فسر قوله تعالى " بِمَا فَضْل اللهِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ " أي أن الرجل أفضل من المرأة في ذلك، ولذلك فإن الله خص الرجال بالنبوة دون النساء ، أما قوله تعالى " بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ " أي بما قدموه من نفقة و مهور للنساء.[2]

وقال الجصاص في تفسيرها هذه الآية أي بقيام الرجال بتأديبهن وتسيير أمورهن وذلك لأن الله تعالى خص الرجال بمميزات خلقية وعقلية وجسدية وبما ألزمهم من انفاق عليهن وعليه دلت الآية على معنيان :

المعنى الأول : أن الله تعالى فضل الرجل على المرأة في المنزلة وأنه هو مديرها و مؤدبها وهو دليل على أحقيته في امساكها في بيته و منعها من الخروج إلا بإذنه وأن عليها طاعته في حدود شرع الله عز وجل.

و المعنى الثاني : دلت على واجب نفقة الزوج على زوجته.[3]

وقال تعالي:"وَلِهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهُنَّ دَرَجَةٌ وَاللهَ عَزِيزَ حَكِيمَ " - سورة البقرة الآية 288-

---

[1]-مروان إبراهيم القيسي ، المرأة المسلمة بين إجتهادات الفقهاء و ممارسات المسلمين، ط 1ا ، كتاب ناشرين، بيروت لبنان 2014 ، ص 84 .

[2]- ابن كثير الحافظ عماد الدين، أبي الغداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ط1 ، ج2، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان 1998، ص 256 .

[3]-أحمد بن علي الرازي الجصاص ، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1413ه ، ص 232 .

-وقال أبو جعفر في تفسير هذه الآية أن أهل العلم اختلفوا في تأويلها:

إذ قال بعضهم " **معنى الدرجة** " التي جعلها الله للرجال على النساء هي "الجهاد" و "الميراث"....إلخ

-وقال البعض الآخر "**الدرجة** " يقصد بها الأمر و الطاعة.

-وقال آخرون في معناها هو ما قدمه لها من صداق، فإذا قذفته طبق عليها حد القذف وإذا قذفها لاعن.

-وقال آخرون تلك الدرجة هي للرجل عليها هي أداء حقها.[1]

أما في قوله تعالى: " وَلِهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ " فيقصد بها أنه عليه دفع المهر وعليها بالطاعة وحسن المعاشرة.

وهكذا يتضح لنا حق التأديب لم يكن للزوج إلا مقابل ما يدفعه من صداق ونفقة وقيامه بشؤون الزوجة.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية القوامة الزوجية من السنة النبوية

أولى الإسلام للمرأة أهمية خاصة و اعتبرها ذرة مصونة، كرمها ورفع من مكانتها ليصونها ويحفظها، فجعل الرجل هو القائم على شؤونها وفي هذا وردت أحاديث كثيرة نذكر منها ما جاء في حجة الوداع:

فعن عمر بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه أنه سمع الرسول صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع يقول " ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجرهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فحقكم عليهن ألا يوطئن فروشكم

[1]-أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تفسير الطبري " جامع البيان على تأويل اي القرآن ، ج 4، دار المعارف ، مصر، (130هـ -224هـ) ، ص ص 533-535 .

من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن".– رواه الترمذي ، وقال حديث حسن –[1]

ويقصد الحديث أن المرأة عند الرجل بمثابة الأسيرة، فإذا قصرت في واجباتها فله أن يعضها وينصحها بالحسنى ثم يهجرها في المضجع ثم يضربها ضربا خفيفا بهدف اصلاحها لا للانتقام منها، وذكر جملة من الحقوق الزوجية، فحث المرأة على عدم إدخال أحد لبيت زوجها إلا بإذنه، وأن تطيعه في حدود شرع الله، وبالمقابل أوجب على الزوج أن ينفق على زوجته حتى وإن كانت ميسرة الحال ذات مال أو كانت تعمل.

–وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال:" أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت وألا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت" –حديث حسن – رواه أبو داود–[2]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه " –متفق عليه–[3]

وجه الدلالة في الحديث أن للزوج سلطة في منع الزوجة من صوم النوافل إلا بموافقته وألا تدخل إلى بيته من يكره إلا بإذنه وعليه فواجب طاعة الزوج أولى لها من النوافل.[1]

---

[1] – الراوي: عمر ابن الأحرص، المحدث الترميذي، المصدر: سنن الترميذي، الجزء أ الصفحة 1163، حكم المحدث: حسن صحيح.

[2] – الراوي: معاوية بن حيدة الذهيري، المحدث: النووي، المصدر: الرياض المالكي، الجزء أ، الصفحة 149، حكم المحدث حسن أو الراوي معاوية بن حيدة الذهيري، المحدث: الألباني، المصدر: صحيح أبي داوود، الجزء أ، الصفحة: 2142، حكم المحدث: حسن صحيح.

[3] – الراوي: أبو هريرة، المحدث: الألباني، المصدر: صحيح الجامع، الجزء أ، الصفحة 7647، حكم المحدث: صحيح.

الفرع الثالث: أدلة مشروعية القوامة من المعقول

لقد خلق الله تعالى الرجل والمرأة وقسم بينهم الحياة الزوجية ليصبح شريكان في الحلوة والمرة، وفي إطار هذه المنظومة المؤسساتية الربانية خص الرجل بالقوامة وهو ما يقضيه العقل السليم والفطرة البشرية السليمة.

– وفي هذا يمكن افتراض ثلاث احتمالات سنتوصل بهم لثلاث نتائج:

1– فإما أن يكون الزوج والزوجة قائمان على الأسرة.

2– وإما أن تكون الزوجة هي القائمة على الأسرة.

3–وإما أن يكون الزوج هو صاحب القوامة.

–**فإذا سلمنا بالاحتمال الأول** : فلا شك فإنه أسوء الاحتمالات إذ لا يصلح الحال بقائدان في عمل واحد وإلا سادت الفوضى والفساد وهو ما فطر الله عليه البشرية.

–**أما إذا سلمنا بالاحتمال الثاني:** كون الزوجة صاحبة القوامة فهذا لا يصلح نظرا لخصائصها النفسية و العقلية و الجسدية التي فطرها الله عليها إذ تغلب عليها العاطفة على العقل و القوامة تقتضي العقل و الرزانة و الحكمة.

وعليه يبقى احتمال الأخير: كون الزوج هو صاحب القوامة وهو الاحتمال الصائب لأن فيه من الخصلات و الصفات الربانية ما تتطلبه القوامة.[2]

---

[1]– مصلح صالح الدوسكي، القوامة و آثارها في استقرار العائلة ، المجلد 26، ع1، مجلة جامعة دهوك للعلوم الانسانية و الاجتماعية ، الموسوم الدولي الرابع ، الموسوم "دور القانون والعلوم الإنسانية في حماية المرأة وتمكينها" ، جامعة داهوك، العراق، 2023 ص 700.

1-علالو فاطمة الزهراء فطناسي صالحة ، القوامة الزوجية بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الأسرة ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022/2021، ص ص 14 -15 .

المطلب الثالث:

علة تكليف الزوج بالقوامة

لقد جاء الخطاب الرباني في نصوص القرآن الكريم و الأحاديث النبوية مخاطبا كلا الجنسين (رجالا ونساءا) من حيث التكاليف الشرعية الاعتقادية والعملية (عبادات ومعاملات) مع شيء من الاختلاف في بعض الأحكام وذلك لحكمة ربانية بالغة فوق ما نتصور، ومن هذه النصوص تلك المتعلقة بالقوامة الزوجية التي كلف بها الرجال من دون النساء ولعلل ذلك لم يكن عبثا، بل سعيا لتحقيق الاستمرار والاستقرار الأسري دون أدنى شك في حكمة الله ومقصده لأنه أدرى بخلقه وأعلم بما أودع فيهم من صفات ومزايا تؤهل كل واحد منهم للقيام بمهامه ودوره على أكمل وجه، ودون أن نخرج عن نطاق المعالم التي رسمتها –سورة النساء الآية 34– سنرد على المشككين في شرع الله وحكمته مبرزين أسباب وعلة خص الرجال بالقوامة من دون النساء في الفرعين التاليين سنتناول التفاضل في الخلق في (الفرع الأول) والنفقة كثاني علة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التفاضل في الخلق (سبب خلقي، فطري)

إن الله تعالى أوجب القوامة على الرجل وذلك لخلقته التي فطره عليها، التي تتميز برجاحة العقل على العاطفة والقوة والشدة على اللين وحسن التدبير على التسرع عكس المرأة التي تطغى عليها العاطفة واللين وسرعة الانفعال.

ولما كانت القوامة تقتضي الحكمة والشدة والقوة، فإن الله كلف بها الرجال من دون النساء لأنهم أقدر عليها.[1]

[1]–عبد الحميد بن صالح الكراني، القوامة وأثرها في استقرار الأسرة، ط 1، دار القاسم للنشر والتوزيع، الرياض 2010 ، ص ص 41 – 44.

الفرع الثاني: انفاق الرجل (سبب كسبي)

دون أن نخرج من ظلال سورة النساء الآية 34 جعل الله تعالى تفضيل الرجال على النساء في مسألة القوامة بسبب ما يبذله الرجل من جهد وتعب للإنفاق على زوجته وأسرته وهو ما يتماشى وقدراته الجسدية والعقلية والنفسية التي يحتاجها هذا السعي، وما يميز الرجل عن المرأة أنه أكثر توغلا في المجتمع ومجابهة للصعوبات فهو بالتالي أقدر على الدفاع عن أسرته وتوجيهها الوجهة السليمة.[1]

فالرجل مكلف بتكاليف مادية من صداق قبل الزواج في قوله تعالى : " فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ "-سورة النساء الآية 25-أي أعطوهن صداقهن ومكلف بالإنفاق بعد الزواج في قول تعالى: " لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهُ سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا." -سورة الطلاق الآية 7-

ما يمكن أن نخلص له من خلال تناولنا لهذا المبحث من تحديد تعريف للقوامة، والتطرق لأدلة مشروعيتها وأخيرا أسباب وعلة خص الزوج بها، أن درجة الرجال المشار لها في آيات القوامة هي درجة القوامة والولاية والتسيير وقد جعل الله تعالى علة ذلك الى سبب فطري يتمثل في التفاضل في الخلق والآخر كسبي يتمثل نفقة الرجل على أسرته وفيما عدا ذلك فان الرجل والمرأة متساويان في الحقوق والواجبات وهذا من محاسن الاسلام.[2]

---

[1]-الدلمة فاطمة ، الاستقرار الأسري الركائز والضمانات من خلال سورة النساء، رسالة ماجيستير في الكتاب و السنة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، 2016. ص 83 .

[2]- لمياء علي متولي، اختلال القوامة الزوجية بالإخلال بالنفقة للنساء ، المجلد الأول، ع 3، حوليات كلية الدراسات العربية والإسلامية للبنات، مصر 1983 م، ص 1085.

المبحث الثاني:

أثار القوامة الزوجية

إن الشريعة الاسلامية جعلت القوامة للرجل لحكم كثيرة ومتعددة سبق التطرق إليها تبتغي من ذلك تحقيق التوازن والاستقرار الأسري ولم يجعل هذه القوامة للرجل بصفة مطلقة، لكي لا يفتح له المجال على أهوائه، كما أنه لم يكرم بها المرأة لتستبد في استعمال حقها، بل رتب عليها مجموعة من الالتزامات والواجبات المتقابلة ليحافظ على هذا التوازن لذلك سنتناول الآثار المترتبة على التزامات الزوج (المطلب الاول) ثم الآثار المترتبة على التزامات الزوجة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

آثار القوامة الزوجية على التزامات الزوج

تقتضي القوامة الزوجية قيام الزوج بمجموعة من الالتزامات تعد جوهر هذه الأخيرة وعصبها، فإذا انتفت هذه الالتزامات إما أن تعدم القوامة أو يستبد في استعمالها، و تتمثل في الالتزامات المالية من نفقة و مهر (الفرع الأول)، المعاشرة بالمعروف (الفرع الثاني)، وأخيرا العدل وعدم التعسف في ممارسة وظيفة القوامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أداء الالتزامات المالية (المهر والنفقة)

من أهم الحقوق المالية الواجبة على الزوج نحو زوجته والتي تترتب على القوامة الزوجية هو واجب دفع المهر والنفقة الزوجية وهما حقان للزوجة في ذمة الرجل وهو ما أقرته نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية:

<u>أولا: دفع المهر</u>

1) تعريف المهر

-المهر لغة جمع مهور وله سبع أسماء: الصداق، النحلة، الأجر، الفريضة، والعليقة، والعمر.

-ويعرف المهر في المذاهب الأربعة كمايلي:

عرفه الحنفية أنه المال الذي يدفع للمرأة في عقد النكاح مقابل البضع ويكون إما مهرا بالتسمية أو بالعقد.

وعرفه المالكية : ما يقدمه الزوج للزوجته مقابل الاستمتاع بها.

كماعرفه الشافعية : ما يستوجب تقديمه للزوجة بعقد النكاح أو بالوطيء.

وعرفه الحنابلة : العرض الواجب بالنكاح أو ما قام مقامه .[1]

2) أدلة مشروعية المهر

اتفق جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة والزيدية على وجوب تقديم المهر للزوجة بعقد صحيح وقد ثبت ذلك بنص القرآن والسنة وإجماع الصحابة الكرام.

- **فمن القرآن الكريم:** قال تعلى " وَاتُوا النِّسَاءَ صُدِّقَتهن نِحْلَةً . " -سورة النساء الآية 4 -

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بوجوب تقديم المهر للنساء.

وقال تعالى : " وَأَحَلَّ لَكُمْ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْلُغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ...." -سورة النساء 24-

وجه الدلالة في الآية: أن هناك أمر من الله للرجال بتقديم المهور للزوجات والأجر هو الصداق.

- **من السنة النبوية** : عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن زواج" الشغار" والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته دون صداق.[2]

---

[1]-إبراهيم عبد الرحمن دوكرغ ، حقوق الزوجة في الإسلام دراسة فقهية مقارنة بواقعها في المجتمع الغاني، رسالة ماجستير في الفقه و أصوله من كلية الدراسات الفقهية والقانونية جامعة آل البيت ، الأردن 2008/ 2009، ص 18 .

[2] - الراوي : عبد الله ابن عمر، المحدث: الألباني، المصدر: صحيح الترميذي، جزء أ، الصفحة 1124، حكم الحديث: صحيح.

- **من الإجماع** : ثبت عن الصحابة أنهم لم يزوجوا بناتهم من غير مهور ولم يتزوجوا من غير تقديم المهر، لذا أجمع علماء الأمة على وجوب المهر للزوجة.[1]

3) **موقف المشرع الجزائري من المهر**

لقد أطلق المشرع الجزائري على المهر اسم " الصداق " في قانون الأسرة وعرفه في نص المادة 14 بأنه التزام مالي يقع على عاتق الزوج اتجاه زوجته بالعقد عليها (م 9 مكرر و 15 ق أ ج) أو بالدخول بها (م 16 و33 /2 ق أ ج) للدلالة على رغبته في الاقتران بها وتكوين أسرة يسودها الألفة والمحبة والسكينة .

-واعتبره المشرع الجزائري شرطا من شروط عقد الزواج في نص المادة 9 مكرر المضافة بموجب الأمر 05-02 بعدما كان في ظل القانون 84-11 ركنا من أركان الزواج، كما استوجب تسمية الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا بموجب المادة 15 ق أ ج بموجب الأمر نفسه (05-02).[2]

4) الحكمة من المهر

الحكمة من الصداق هو تكريم المرأة والرفع من قيمة عقد الزواج الذي أسماه الله عزوجل بالميثاق الغليظ، كما أن الصداق ينبثق من مبدأ القوامة الزوجية التي خصها الله تعالى للرجل تكليفا من الله له وتشريفا لها.

ثانيا : أداء الزوج للنفقة الزوجية

من أعظم الواجبات المادية والمالية التي تنبثق من مبدأ القوامة الزوجية هو واجب النفقة وهو حق قائم بنص الكتاب و السنة و الإجماع:

1-إبراهيم عبد الرحمن دوكرغ، المرجع السابق، ص ص 18-22.

[2] - بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث الاجتهادات المحكمة العليا ج 1، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010، ص ص 203-205.

1- تعريف النفقة الزوجية

- **النفقة لغة** : في قاموس المعجم الوسيط.

النفقة اسم من الانفاق والنفقة ما ينفق من الدراهم ونحوها والنفقة الزاد

والنفقة: ما يفرض للزوجة على زوجها من مال الطعام والحساء والسكنى والحضانة ونحوها والجمع: نفقات ونفاق.

الانفاق: بذل المال ونحوه في و به من وجود الخير الانفقاق الفقر والاملاق.

- **أما اصطلاحا:** هو ما يصرفه الزوج على من يعولهم من زوجة وأولاد وأقارب...الخ بتوفير مستلزمات الحياة المعيشية بحسب العرف وبقدر إمكانياته المتوفرة (مأكل و ملبس وعلاج.....الخ).[1]

وعليه يمكن القول أن النفقة هو ما يصرفه الإنسان على نفسه وعلى من هم تحت ولايته و كفالته من زوجة و أولاد وأقارب.

2-مشروعية النفقة :

لقد ثبتت النفقة الزوجية بنص الكتاب والسنة و إجماع الفقهاء و العلماء.

- **من القرآن الكريم :**

قال تعالى: " لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَ مِنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا اتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلاَّ مَا اتَاهَا ..... " -سورة الطلاق الآية 7 -

وجه الدلالة في الآية الكريمة: على وجوب نفقة الزوج على أهله وزوجته و أولاده في حدود إمكاناته وقدراته.[2]

---

[1]- عاطف مصطفى البرواي التتر ، حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني ، رسالة ماجيستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006 م، ص ص 77-78.

[2]- أحمد خالدي ، علاج الخلافات الزوجية على ضوء القرآن الكريم، رسالة ماجستير في الدراسات القرآنية ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة العقيد أحمد دراية ، أدرار ، لسنة 2012 -2013 ، ص 29 .

- **من السنة النبوية :**

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن هندا زوجة أبى سفيان قالت : "يا رسول الله إن أبى سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم، فقال صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".[1]

- **من الإجماع :**

أجمع العلماء أنه على الزوج أن ينفق على زوجته بقدر استطاعته وهذا ما يراه ابن رشد.

وفي هذا الصدد يقول ابن قدامة في كتابه "المغني" أن العلماء اتفقوا على أن نفقة الزوج على زوجته واجبة إلا إذا كانت ناشزا فيسقط حقها فيها.[2]

3- **<u>موقف المشرع الجزائري من النفقة الزوجية</u>:**

تعتبر نصوص المواد من 74 إلى 80 من ق أ ج الأساس القانوني للنفقة بصفة عامة في التشريع الجزائري غير أن نص المادة 74 ق أ ج تقضي صراحة بالنفقة الزوجية التي تستوجب نفقة الزوج على زوجته وهذا بتوافر شرط الدخول بناءا على عقد زواج صحيح أو بدعوة الزوجة إلى الدخول وهو ما استقرت عليه قرارات المحكمة العليا في قراراتها نذكر منه القرار الصادر في 24-02 -1986 جاء فيه أنه من أثار عقد الزواج الصحيح وجوب أن ينفق الزوج على زوجته إلا في حالة نشوزها فهنا يسقط حقها في النفقة، كما أكد القرار

[1] – الراوي: عائشة أم المؤمنين، المحدث: البخاري، المصدر: صحيح البخاري، الجزء أ، الصفحة 5364، حكم المحدث: صحيح.

الصادر من نفس المحكمة الصادر في 2000.02.22 أن النفقة واجبة مهما كان حال الزوجة ماديا .

كما أضاف فقهاء الشريعة الإسلامية أن النفقة الزوجية تجب على الزوج متى توافرت ثلاثة شروط :

الشرط الأول: أن يكون عقد زواج صحيح فالعقد الفاسد لا يوجب النفقة.

الشرط الثاني: أن تكون الزوجة طائعة لزوجها.

الشرط الثالث: أن تكون حابسة نفسها له.[1]

– وتشمل النفقة حسب نص المادة 78 ق أ ج : الغذاء والكسوة والعلاج و السكن وكل ما هو ضروري في عرف الناس وعادتهم أما تقديرها فيعود للقاضي اذ يراعي في ذلك الحالة الاجتماعية والمعيشية للزوجين حسب نص المادة 79 ق أ ج.

وعلى رأي الدكتور بلحاج العربي أن المشرع قد وفق في صياغة نص المادة 78 ق أج عندما أضاف عبارة "**ما تعتبر من العرف والعادة** " لأنه ما يعتبر في زمننا هذا من الضروريات قد يصبح ثانويا في زمن لاحق والعكس صحيح.

4 – <u>الحكمة من النفقة</u>

تعتبر النفقة واجب ملقى على عاتق الزوج اتجاه زوجته وهي نتاج لحبسها له في البيت ترعى شؤونه وشؤون أولادهم، فحركتها مقيدة خارج حدود البيت إلا برضاه، مما يجعلها بحاجة ماسة لمن يوفر لها المؤونة والعيش الكريم، لذلك شرعت النفقة على الزوج رعاية لضعفها وكنتيجة لاحتباسها له وهو ما يتماشى مع الفطرة السليمة التي جعلها الله في خلقه،

[1]–مونية منصوري و جمال عياش ، تأثر القوامة الشرعية بالنفقة الزوجية، مجلة البحوث الأسرية ، المجلد 4 ،ع 1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 لسنة 2024 ، ص 55.

فالرجل يعمل ويشقى خارج البيت ليوفر متطلبات الحياة لأسرته والمرأة داخل البيت تعمل وتسعى لتوفير الراحة والسكينة ومايتطلبانه من نظافة وأكل وتربية الأولاد داخل البيت . [1]

الفرع الثاني: الإحسان والمعاشرة بالمعروف

حتى لا يستبد الزوج في قوامته وجب عليه أن يحسن إليها، وفي هذا يقول الله تعالى:

" وَعِـــــــاشـــــــــــرُوهِن بالمعروف "–سورة النساء الآية 19 –

فسر ابن كثير الآية أنه يتوجب على الزوج أن يطيب كلاما لزوجته وأن يحسن معاملتها وأن يتهيأ لها بحسب إمكانياته المتوفرة بالقدر الذي يحب ان تفعل هي نحوه.

وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم : " استوصوا بالنساء خيرا، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فان ذهبت تقيمه كسرته، و إن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء. " –حديث صحيح أخرجه البخاري– [2]

وجه الدلالة في الحديث : أن المرأة خلقت من ضلع أعوج لذا على الزوج أن يلين في معاملته لزوجته إذا قصرت في شيء ولا يتخذ من تقصيرها ذريعة ليسيء معاملتها بل عليه بالصفح والحلم والصبر عليها.[3] وما يزيد من طيب العشرة وحسنها:

- التأدب في البيت كإفشاء السلام والتهادي والنصح والتعاون على متاعب الحياة واعطاء كل واحد من وقته للآخر.

- الصبر و الصفح والتسامح في البيت وترك التعالي والعبوس والعناد واستبداله بالتواضع والتبسم والتلطف في الحوار والابتعاد عن الضرب والتقبح في الكلام، فقد سأل رسول له

---

[1]– جاسر جودة علي العاصي، النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الفلسطيني، رسالة ماجيستر في القضاء الشرعي ، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية ، غزة لسنة 2007، ص 12.

[2] – الراوي أبو هريرة، المحدث البخاري، المصدر صحيح البخاري، الجزء أ الصفحة 3331، حكم المحدث صحيح

[3]– محمد جمال أبو سنينة ، الطاعة الزوجية فى الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2005 ، ص 37.

صلى الله عليه وسلم "ماحق المرأة على الزوج، قال: تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت"[1]

موقف المشرع الجزائري من المعاشرة بالمعروف

لقد نصت المادة : 3 من الأمر 84 – 11 المتضمن قانون الأسرة على العوامل المساعدة على حسن المعاشرة الطيبة بين الزوجين إذ نصت على الحفاظ الحقوق والواجبات المشتركة المشتركة و التعاون لتحقيق المصلحة العليا للأسرة.

غير أن تعديل نص المادة 36 بموجب الآمر 05 –02 جاء لينص صراحة على وجوب المعاشرة بالمعروف بين الزوجين في إطار الاحترام المتبادل والمودة والرحمة، وعليه فإن نص المادة 36 ق.أ .ج بعد تعديلها أدق في الدلالة على هذا الحق .[2]

الفرع الثالث : عدم التعسف في استعمال القوامة الزوجية

إن القوامة الزوجية لا تتضمن معنى التحكم والتعسف و الاستبداد، بل هي ترتكز على التفاهم و التعاون والتشاور بين الزوجين، فهي ليست سلطة مطلقة بيد الرجل، بل هي وسيلة لتنظيم هذا الكيان الحساس" الأسرة " من أجل الحفاظ على تماسكها واستقرارها المادي والمعنوي من خلال قيام كل طرف اتجاه الطرف الآخر بواجباته ، وقوامها صلاحية الرجل وقدرته على القيام بواجباته في الإنفاق والرعاية

[1] –الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، الزفاف حقوق الزوجين ، د ط ، دار ابن حزم للطباعة والنشر لبنان، 2007، ص1731–174 .

[2] – أ/ عبد المنعم نعيمي، الحقوق المشتركة بين الزوجين في الشريعة والقانون مجلة الأحياء، ع 15 ، جامعة باتنة 2012، ص 451.

من جهة وقدرة المرأة و أهليتها في رعاية وتربية أبنائها والحفاظ على أسرتها ككل، فالمقصد من القوامة العادلة هي تحقيق مقاصد الاسلام من تقرير الزواج كنموذج للعلاقة المشروعة بين الرجل والمرأة، وعليه فإن أحكام الأسرة مقيدة في القرآن بضابطين: أحدهما: **رباني** وهوما يسمى "**حدود الله**" **والاخر انساني** وسماه القرآن "**المعروف** " وهو ما تعرفه الفطرة السليمة والعقول الرشيدة وأهل الفضل من الناس وهو ما أقره مستشار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث لما سئل على سلطة الزوج على زوجته ونطاق هذه السلطة هل هي مطلقة أم مقيدة : فأجاب فقال بوجود سلطة القوامة للزوج على زوجته ولكنها ليست مطلقة بل مقيدة بأحكام الشرع والعرف.

وقد نبه الإسلام الرجل ووجهه إلى تحقيق معنى القوامة التي جاءت في سورة النساء الآية 19 في قوله تعالى:" وعاشروهن بالمعروف " وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم :" خيركم خيركم لأهله" ، فالعدل المطلوب من الزوج في أداء وظيفة القوامة يقتضي أيضا أن يحفظ للزوج مكانته كرئيس للعائلة وصاحب القرار فيها .[1]

المطلب الثاني :

أثار القوامة المترتبة على التزامات الزوجة

تتطلب القوامة الزوجية ممارسة الزوج لسلطاته كرئيس للأسرة وتحمل كل المسؤوليات اتجاهها بالمقابل تلتزم الزوجة بما عليها من واجبات نحوه، لذلك كان لازما عليها طاعته وعدم عصيانه واستأذنه اذا خرجت من بيتها، إذ يترتب عن الإخلال بهذه الالتزامات حقه في تأديبها ولهذا سنتناول بالدراسة : واجب طاعة الزوج (الفرع الأول) ثم واجب استئذان الزوج (الفرع الثاني):

1- سعاد زغيشي، المرآة بين القوامة والشراكة ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد 2016 ،ع1 ، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل 2016، ص 150.

الفرع الأول : واجب طاعة الزوج

تعتبر طاعة المرأة لزوجها عاملا أساسيا في استقرار الأسرة، إذ أعطت الشريعة الإسلامية للزوج حق الطاعة باعتباره رئيسا للعائلة والمسؤول الأول عنها، ولكن شرط ان لا تكون هذه الطاعة في معصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

أولا : تعريف واجب الطاعة

تعرف الطاعة لغة : في قاموس معجم الوسط الطاعة الانفراد والموافقة وقبل: لا تكون الا عن أمر طوع يدك أو ارادتك من ذلك وفرس طوع، المطاوع المطيع الموافق.

أما اصطلاحا: هي قبول الزوجة لكل طلبات زوجها وتلبية حاجاته وطلب مرضاته في غير معصية .

ثانيا: دليل مشروعية واجب الطاعة

ورد في واجب طاعة الزوجة لزوجها نصوص قرآنية وأحاديث النبوية كثيرة نذكر منها:

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: " فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ " – سورة النساء الآية 34–

ووجه الدلالة: أن الزوجة الصالحة مطيعة لزوجها، تحفظه في ماله وولده في غيابه ووجوده.

وكذا من السنة النبوية فقد روي عن أبي هريرة قال: قيل يا رسول الله " أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها **ولا** ماله بما يكره"[1] ،كما روى عنه صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها و حفظت فرجها و

[1]– زينب حسن شرقاوي، الحقوق غير المالية الناشئة عن عقد الزواج، رسالة ماجيستير في شعبة الفقه ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، السعودية 1987–1988 ، ص ص 153– 154.

اطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي الأبواب شئت "[1]، كما قال عليه الصلاة والسلام: " أيما امرأة ماتت وزوجها راض دخلت الجنة"، فهذه الاحاديث كلها تأمر الزوجة وترغبها في طاعة زوجها وذلك في مختلف المجالات منها:

1-**القرار في بيت الزوجية** : لقوله تعالى" وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى " -سورة الأحزاب الآية 33- في تفسير هذه الآية يقول العالم ابن عاشور أن الآية تأمر زوجات النبي صلى الله عليه وسلم البقاء في بيوتهن وعدم الخروج منه إلا للضرورة وهو أمر واجب على أمهات المؤمنين وهو كمال لسائر النساء كما هو معلوم.[2]

2-**وجوب طاعة الزوجة** في الفراش إذا دعاها إلا اذا وجد عذر شرعي والا اعتبرت ناشزا.

3- انتقال الزوجة إلى بيت زوجها و القيام على شؤونه و شون أولادهما و العناية بهم.

أطعنكم فلا تبغوا لهن سبيلا ".

5-ألا تجادل زوجها الرأي لاسيما في المسائل المتعلقة بحدود الله و المسلم بها فإذا ثار خلاف حول موضوع ما أبدت رأيها بطريقة لبقة دون عناد حتى تتجنب تأزم الوضع وحصول النزاع.

6- **أن تحفظه في دينه وعرضه** في حضوره و غيابه بأن لا تأذن لأحد أجنبي بالدخول لبيته إلا بإذنه .[3]

ثالثا : موقف المشرع من واجب الطاعة : نصت المادة 39 /ف 1 من قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري على وجوب أن تطيع الزوجة زوجها باعتباره صاحب

---

[1] – الراوي : عبد الرحمان بن عوف، المحدث: أحمد شاكر، المصدر: تخريج المسند لشاكر، جزؤ أو صفحة: 128/3، حكم المحدث: اسناده منقطع أرى.

[2]-جمعة صالح الكربي، قوامة الرجال على النساء في كتب التفسير، رسالة ماجيستير في تخصص التفسير وعلوم القرآن، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر لسنة 2017 ، ص ص 46-47.

[3]-زهير أسعد أبو زهير ، الدفوع الموضوعية في دعوى الطاعة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القضاء الشرعي ، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية بغزة 2009 ، ص50.

السلطة والقوامة داخل الأسرة، غير أنه سرعان ما ألغى هذه المادة بموجب الأمر 05-02 ، إلا أنه يمكن أن نستشف هذا الحق من خلال عدة نصوص أخرى :

-نجد المادة 36 /ف 2 من الأمر 05-02 المتضمن قانون الأسرة الجزائري تستوجب المعاشرة بمعروف من الزوجين وما يلاحظ أن القضاء لا يزال يعمل بنص المادة الملغاة (39 /ف1) لشرعيته والتي كان على المشرع عدم إلغائها.[1]

- كذلك نص المادة 55 التي تعطي للزوج الحق في طلب الطلاق لنشوز الزوجة وخروجها عن طاعته وعصيان أوامره وهو ما نستشفه ضمنيا أن المشرع رغم إلغائه لنص م 39 إلا أنه لا يزال يعترف بواجب الطاعة ضمنيا.

- كما أن العمل بنص المادة 222 قً أ ج تلزمنا بالاعتراف به لأنها تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل مالم يرد به نص .

وعليه نستنتج أن واجب طاعة الزوج لا يزال قائما في حق الزوجة شرعا وقانونا بالرغم من إلغاء نص المادة 39 ق أ ج .

-نهيك عن بعض النصوص التي يستشف منها القوامة وواجب الطاعة نذكر:

- المادة 74 التي توجب على الزوج النفقة على زوجته.

-المادة 53 التي تعطي حق طلب التطليق للزوجة لعدم الإنفاق.

-والمادة 87 التي تعطي الولاية على الأبناء للأب أصالة ثم الأم وجعلت ولاية القاصر للأب ثم الأقارب من الذكور ثم القاضي.[2]

---

[1]-د/لبنى لمين ، مبدأ القوامة وأثر غيابه على التوافق الأسري واستقراره ، مجلة البحوث الأسرية ، المجلد 1 ، ع2 ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2021 ، ص 60 .

[2] - د/عيساوي فاطمة ، د/شوقي نذير، مكانة حق الطاعة و الاستئذان كحق مشترك في قانون الأسرة الجزائري وأثر إتفاقية سيداو ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16 ،ع 2 ، جامعة غرداية، 2023 ، ص631.

كل هذه النصوص تدل على إبقاء المشرع الجزائري على واجب الطاعة وأنه لايزال قائما ، فمن كلف بواجب النفقة وأعطى حق الولاية فإنه من باب أولى أن يكون واجب الطاعة دون أدنى شك.

الفرع الثاني : واجب استئذان الزوج

أولا: تعريف الاستئذان

الاستئذان لغة : أذن بالشيء، إذنا وأذنا وأذانه علم وآذن الآمر آعلمه ويقال آذانته بكذا وكذا إذا أعلمته والآذان الاعلام وأذنته بالشيء أي أعلمتك..

فالمعنى الأول : وهو العلم إذ يقول ابن منظور: أذن بالشيء إذنا وآذاناً ، وأذانة، سورة –البقرة الآية 223– أي كانوا على علم و منه الأذان يعنى الإعلام والاذان النداء للصلاة وهو الإعلام بوقتها.

والمعنى الثاني: هو طلب السماح بفعل شيء، يقول ابن منضور (لسان العرب) وأذن له في الشيء أي أجازه و استأذنه أي طلب منه الإذن وأذن له عليه أي أخذ منه الإذن.

أما اصطلاحا : طلب الرخصة تأدبا مخافة الاطلاع على العورة. [1]

ثانيا : دليل مشروعية الاستئذان

وردت أحاديث كثيرة عن واجب استئذان الزوجة من زوجها نذكر قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ".

–وجه الدلالة: على وجوب استئذان الزوجة من زوجها عند صيام التطوع وهذا باتفاق المذاهب الأربعة وعن ابن عمر رضى الله عنها قال(ص):"إذا استأذنكم نساؤكم بالله إلى المسجد فأذنوا لهن".

[1]–اسلام كمال سعيد سليمان، الاستئذان في القرآن الكريم والسنة ، دراسة موضوعية، ماجستير في أصول الدين بكليات الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين 2015 ، ص ص 10–11 .

– وقد اتفق الفقهاء على حرمة خروج الزوجة من بيتها إلا بإذن زوجها ولا يحل لها أن تصوم التطوع الا بإذنه ولا حتى أن تخرج إلى المسجد أو الحج إلا بإذنه فما بالك في ما عدا ذلك لأن الزوج هر صاحب القوامة عليها فلا حاجة لها بالخروج.

ثالثا : موقف المشرع من واجب الاستئذان

لم يتناول المشرع الجزائري واجب الاستئذان صراحة وإنما يدخل في إطار الطاعة الزوجية التي نصت عليها المادة 39 ق أ ج الملغاة بموجب الامر 05-02 .

– ورغم هذا الإلغاء إلى أن استئذان الزوج يعتبر مظهر من مظاهر القوامة الزوجية وأثر من آثارها التي أقرتها نصوص القرأن والسنة النبوية والتي اعترف بها المشرع ضمنيا إذ نجد –نص المادة:19 ق أ ج التي اجازت للزوجين اشتراط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة والتي يفهم منها بمفهوم المخالفة أنه إذا لم تشترطه فهو ليس حق لها وعليه يتوجب عليها أن تستأذنه في ذلك وله الحق أن يمتنع باعتباره صاحب الرئاسة داخل العائلة.

المبحث الثالث:

انعكاسات اتفاقية سيداو على القوامة الزوجية

تتميز قواعد قانون الأسرة الجزائري بخصوصية أحكامه لكونه يرتبط ارتباطا وثيقا بالشريعة الإسلامية وعادات وتقاليد المجتمع، ويمثل بذلك عصب الأسرة وكيانها الشرعي والقانوني فجل أحكامه مستمدة من الفقه الإسلامي (نص المادة 222 ق أ ج).

غير أن انفتاح الجزائر على المجتمع الدولي واندماجها فيه كان لازما عليها أن تساير هذا الانفراج، ولكن بما يحفظ خصوصية مجتمعها وعقائدها فأخذت مسألة المساواة بين الرجل والمرأة النصيب الأكثر حظا من بين القضايا الدولية الحديثة، ما أدى إلى عقد الملتقيات بشأنها وتحرير الاتفاقيات وكان لهذه الاتفاقيات أثر على قوانين الدول المصادقة عليها لا سيما المسلمة منها

كالجزائر وغيرها، ومن بين هذه الاتفاقيات" **سيداو**"، التي لها الأثر الكبير في تعديل قانون الأسرة 84-11 بموجب الأمر 05-02 و الذي مس جوانب كثيرة وحساسة للغاية على رأسها القوامة الزوجية وما ينجر عنها من حق الطاعة و التأديب والاستئذان..... إلخ والتي تعتبر محل دراستنا، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مضمون اتفاقية "سيداو" (المطلب الأول) وانعكاساتها على مظاهر القوامة في قانون الأسرة (المطلب الثاني).

المطلب الاول:

تعريف اتفاقية سيداو ومضمونها

تعتبر اتفاقية القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة " **سيداو** "من بين الاتفاقيات الدولية الأكثر شيوعا على الصعيد الداخلي للمجتمعات المسلمة نظرا للبلبلة الكبيرة التي أحدثتها داخليا لاسيما ما تعلق بالتأثير على القواعد المنظمة للجانب الأسري منها، لذلك سنتطرق إلى تعريفها (الفرع الأول) ، مضمونها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف اتفاقية سيداو

هي معاهدة دولية تتكون من مجموعة من البنود التي تتضمن جملة من الحقوق الشاملة للمرأة إذ تتمثل ملخص لمجموع المواثيق الدولية السابقة لاسيما المتعلقة بإلغاء التميز ضد المرأة ، و تم اعتمادها من الأمم المتحدة 1979 م باعتبارها مشروع دولي يحارب كل أشكال التمييز ضد المرأة ويحفظ لها حقوقها في جميع المجالات ، وأنظمت لها 173 دولة من بينها الجزائر في 10 جانفي 1996 مع إبداءها مجموعة من التحفظات .

وكلمة " **سيداو cedaw** " هي عبارة عن الأحرف الأولى لعبارة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة باللغة الإنجليزية وهي :

Convention on the Elimination of All forms of Discrimination against women.

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- المساواة المطلقة بين الرجال والنساء في جميع الحقوق.
- ترسيخ مبدأ نبذ التمييز وهذا عن طريق القضاء عليه داخل المجتمعات.
- تفعيل التدابير اللازمة لمكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة.
- كما تهدف إلى تنظيم الأسرة بتقديم جملة من الإرشادات والتدابير اللازمة لتطوير الأسرة.[1]

الفرع الثاني :مضمون إتفاقية سيداو

تتكون الاتفاقية من ديباجة و ثلاثون (30) مادة ملزمة للدول التي صادقت عليها وترتكز على المساواة المطلقة بين الجنسين متناسية كل اختلاف وتمايز بينهما وتحتوي الديباجة على جملة من المبررات الداعية لوضع الاتفاقية والتي من بينها تدهور وضع حقوق المرأة على المستوى الدولي وارساء حقوقها والدفاع عنها، أما المواد الثلاثون(30)[2] تنقسم إلى 06 أجزاء :

الجزء الثاني: من المادة **07** إلى المادة **09** : تناولت الحقوق السياسية للمرأة كحق الترشح وتولي الوظائف العامة مع إلزام الدول الأعضاء بحماية هذه الحقوق.

الجزء الثالث: من المادة **10** إلى المادة **14:** تناولت حقوق المرأة في المجال الثقافي والاجتماعي والاقتصادي و الصحي.

---

[1]–د/بركاهم لنقار ، مصادقة الجزائر على إتفاقية سيداو وتأثيرها على قانون الأسرة الجزائري، مجلة السياسة العالمية ، المجلد 5،ع 3 ، جامعة محمد بوقرة بومرداس، ص ص 446–447 .

2-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتصديق بقرار180/84 المؤرخ في 18ديسمبر1979.

الجزء الرابع: من المادتين **15** و **16**: تنصان على المساواة بين الجنسين في مجال الأحوال الشخصية كالأهلية في الزواج وعند عقد الزواج أو بعد فسخه.

الجزء الخامس والسادس: من المادة **17** إلى **29**: تتعلق بالجوانب الفنية والتنظيمية كالإجراءات الخاصة بإنشاء لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.[1]

أما المادة 30 ضمنت أحكام اختتاميه للاتفاقية كأشكال النفاذ والتوقيع والتحفظات واللغات التي تنشر بها.

الفرع الثالث: موقف الجزائر من اتفاقية سيداو

تعتمد الجزائر على التصديق كوسيلة رسمية للالتزام بالمعاهدات الدولية إذ يتولى رئيس الجمهورية من التعديل الدستوري 2020 هذه المهمة، وقد وافقت الجزائر على اتفاقية سيداو بموجب الأمر رقم **03/36**[2]، ثم صادقت عليها بتحفظ في 22 جانفي 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم **51/96**[3] المتضمن انضمام الجزائر لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ودخلت حيز النفاذ 19 جوان 1996.

ولأن اتفاقية سيداو جاءت داعية لتحرر المرأة كاسرة بذلك ومتعدية الحدود الثقافية لخصوصية الشعب الجزائري وهويته الإسلامية صادقت على الاتفاقية لكن بتحفظ على بعض المواد التي تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية لأن قانون الأسرة الجزائري مستمد منه وشمل التحفظ المواد **09 /ف2** ، المادة **15** الفقرة **4** ، والمادة **16** والمادة **29** من اتفاقية سيداو مع الإشارة ان هذه التحفظات تتعارض مع المادة **28**/الفقرة **2** منها التي تنص أنه لا

1- بيدي أمال، اتفاقية سيداو بين الالتزام الدولي والتحفظ عليها، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة ، المجلد7،ع 1، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021، ص ص 402-404 .

[2]-الأمر 03/36 المؤرخ في 1996/01/10 يتضمن الموافقة على اتفاقية سيداو .ج.ر رقم 03 بتاريخ 14 /1996/01.

[3]-المرسوم الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 1996/01/22 يتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية سيداو، ج ر ، رقم 06 الصادرة في 26 /01 / 1996.

يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الإتفاقية وأهدافها والتي اعتبرها بعض الخبراء أنها لاغية.

وقد تحفظت الجزائر على تلك المواد التي تمثل تهديدا وتعديا على الشريعة الإسلامية وعادات و أعراف المجتمع الجزائري.

أولا : التحفظ على المادة 02

تحفظت الجزائر على نص المادة 02 من إتفاقية سيداو التي جاء فيها دعوة الدول الأطراف محاربة كل اشكال التمييز ضد المرأة باستعمال كل الوسائل والتدابير اللازمة لذلك من أجل تجسيد المساواة بين الرجال والنساء عن طريق تشريعاتها الداخلية وإلغاء جميع الأحكام المتعلقة بالعقوبات الوطنية التي تعتبر تمييزا ضد المرأة.

وقد تحفظت الجزائر على ما جاء في المادة إذ قضت بأنها مستعدة لتطبيق أحكام الإتفاقية لكن دون المساس بأحكام قانون الأسرة من ميراث وتعدد الزوجات.. إلخ.

ثانيا : التحفظ على المادة 09 الفقرة 02 :

والتي قضت أن للمرأة حق في منح جنسيتها لأولادها على قدم المساواة مع الرجل ولكن أصبح هذا التحفظ بلا جدوى نتيجة لتعديل قانون الجنسية في 2005 إذ نصت المادة 01 من قانون الجنسية أن لكل طفل مولود من أب جزائري أو أم جزائرية فله الجنسية الجزائرية الأصلية[1].

ثالثا : التحفظ على نص المادة 15 الفقرة 4

قضت بأن للمرأة والرجل حق التنقل بكل حرية على قدم المساواة ولهما الحق في اختيارمحل إقامتهما وهو ما يخالف قواعد الشريعة الإسلامية التي تقضي بأن المرأة تتبع زوجها في السكن فرفضته الجزائر من خلال تقريرها.

رابعا : تحفظ الجزائر على نص المادة 16

---

[1]- الرجوع إلى نص التحفظات و الإعلانات المقدمة من الجزائر فيما يخص اتفاقية سيداو الصادر في 22 ماي 1996.

نصت المادة 16 من إتفاقية سيداو أنه ينبغي القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وذلك من خلال جملة من التدابير التي تجعل المرأة والرجل متساويان في عقد الزواج، واختيار الزوج برضاها الكامل وكذلك تمنحها نفس حقوق الرجل أثناء الزواج وعند فسخه....إلخ وقد تحفظت الجزائر على محتوى المادة 16 وقضت أنه ينبغي عدم مخالفتها مع أحكام قانون الأسرة.

خامسا: التحفظ على المادة 29

تقضي نص المادة 29 من إتفاقية سيداو بوجوب عرض النزاع الذي ينشأ بين دولتين أو أكثر على محكمة العدل الدولية بشأن تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها بشرط أن تقوم أحد الدول المتنازعة بطلب ذلك وعلى هذا تحفظت الجزائر على ذلك إذ اشترطت موافقة جميع الدول المتنازعة لعرض النزاع على المحكمة إذ لا يكفي تقديم طلب من دولة واحدة فقط.[1]

المطلب الثاني:

مدى تأثير اتفاقية سيداو على مظاهر القوامة الزوجية

لقد سعى المشرع بعد المصادقه على إتفاقية إلى تكييف قوانينه الداخلية بما يتوافق ونصوص هذه الاتفاقية ولكن بتحفظ على قدر المستطاع لا سيما ما تعلق منها بالجانب الأسري إذ نتج عن ذلك تعديله لقانون الأسرة 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 وذلك بموجب الآمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، فانعكس هذا التعديل على مظاهر القوامة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري وهو ما سنتناوله : مدى تأثير إتفاقية سيداو على الجانب المالي للقوامة الزوجية (الفرع الأول) وكذا على الجانب الغير المالي للقوامة الزوجية (الفرع الثاني).

---

[1]- الرجوع إلى نص التحفظات و الإعلانات المقدمة من الجزائر فيما يخص اتفاقية سيداو الصادر في 22 ماي 1996.

الفرع الأول: مدى تأثير الإتفاقية على الجانب المالي للقوامة الزوجية

ويتمثل الجانب المالي للقوامة الزوجية في قانون الأسرة في النفقة الزوجية ، الصداق.

أولا: الصداق: لقد نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 09 مكرر/ الفقرة 2 الأمر 05-02 واعتبره شرطا من شروط الزواج كما عرفه في نص المادة 14، وفصل في بعض أحكامه في نصوص المواد 15، 16، 17 من قانون الأسرة واعتبره المشرع بذلك حق للمرأة في ذمة الرجل بوجود عقد زواج أو بالدخول ولها كل الحق التصرف فيه.

وإذا اسقطنا ما جاءت به إتفاقية سيداو على الصداق في قانون الأسرة ، فإن الإتفاقية لا تعترف به بتاتا لأنها تنادي بالمساواة المطلقة بين الجنسين في الحقوق والواجبات أثناء الزواج وبعده وعند فسخه (م 16 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) كما جاءت نص المادة **29** على دعوة الدول الى عدم اعتباره شرطا لصحه الزواج [1]وهو ما يتنافى مع الشريعة الإسلامية وقد استجاب المشرع نسبيا لذلك فتراجع المركز القانوني للصداق في ظل الأمر 05-02 فأصبح شرطا من شروط الزواج بعد ما كان ركنا من أركانه في ظل القانون 84-11.

ثانيا: النفقة الزوجية والذمة المالية:

تصب إتفاقية سيداو في هدف رئيسي هو عصب وجودها على الصعيد الدولي إذ يرتكز أساسا على المساواة المطلقة واللامحدودة بين الجنسين ، وإن طبقنا هذا المبدأ على النفقة الزوجية كمظهر من مظاهر القوامة الزوجية في قانون الأسرة فإنه يترتب عليه عدم لزوم إتفاق الزوج على زوجته بل يصبح واجب مشترك بينهما وهو ما أخذت به معظم الدول الغربية كفرنسا في المادة 214/ف2 من قانون الأحوال الشخصية الفرنسي ولقد إنتهج المشرع الجزائري نفس نهج الشريعة الإسلامية التي أوجبت نفقة الزوج على زوجته بنص الكتاب والسنة متى توافر عقد زواج صحيح وعدم وجود سبب يسقط النفقة عليها ، وهو ما

---

[1]-التوصية رقم 29 للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع السابق ، ص 8 و9.

جاء في نص المادة 37 قبل تعديله 2005 (القانون(84-11) ، غير أن مصادقة الجزائر على إتفاقية سيداو نتج عنه تعديلا كاملا في نص هذه المادة وذلك بموجب الأمر 05-02 التي اعترفت بالاستقلالية التامة للذمة المالية للزوجين وجواز اتفاقها في عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق على الأموال المشتركة التي تكتب أثناء العلاقة الزوجية[1] ،إذ أعطى المشرع الجزائري حماية كاملة و شاملة لأموالها وساواها مع الرجل (وهو ما توافق على اتفاقية سيداو) . وعليه من خلال ماسبق يتضح أن المشرع الجزائري جعل الزوجان يقتسمان تسيير أمور الأسرة من خلال م 36 /ف4/3 من جهة و من جهة أخرى ألزم الزوج على النفقة من جهة أخرى وهو ما يتنافى مع المساواة في إتفاقية سيداو وهو ما أوقع المشرع في غموض.

الفرع الثاني : مدى تأثير الإتفاقية على الجانب المعنوي للقوامة الزوجية

يتمثل الجانب المعنوي للقوامة الزوجية في واجب طاعة الزوجة لزوجها ، وواجب الاستئذان وكذا المعاشرة بالمعروف .

أولا : واجب الطاعة

اعترف المشرع الجزائري صراحة في ظل القانون 84-11 من خلال م 39 قً أج بحق الطاعة للزوج باعتباره رئيسا للعائلة وهو حق انبثق من واجب القوامة الزوجية الملقى على عاتقه ، سعيا من المشرع لخلق توازن بين الجنسين وتحقيقا للمساواة بينهما التي نادت به اتفاقية سيداو وعلى الرغم أن الطاعة الزوجية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء إلى أن استغلال هذا الحق من طرف بعض الأزواج جعل بعض الأصوات تطالب بإلغائه وهو ما حدث بعد مصادقه الجزائر على اتفاقية سيداو سنة 1996 إذ سعى المشرع الجزائري إلى تكييف قوانينه الداخلية وفقا لها ، وبالرغم من هذا الإلغاء إلى أن حق الطاعة كمظهر من مظاهر القوامة الزوجية لا يزال قائما من خلال تظمين المشرع له في بعض

[1]-مومو نادية ، تحفظ الجزائر على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أطروحة دكتوراه ، في تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2020 ، ص ص ، 366 - 367.

النصوص القانونية كالمادة 36 ق أج تنص على واجب المعاشرة بالمعروف بين الزوجين كأحد أهم الضوابط التي تبنى عليها القوامة الزوجية وكذا نص المادة 55 التي تعطي للزوجين حق طلب التطليق للنشوز و هو ما ينطبق على نشوز الزوجة في هذا المقام، فلولا وجود حق الطاعة لما منح هذا الحق وفي خضم كل هذا لا نخرج على نطاق نص المادة 222 ق أ ج التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية في حالة غياب نص والتي تقره صراحة وهو ما يتنافى مع كل من زغم ان حق الطاعة ألغي بإلغاء نص المادة **39** بل لا يزال قائما شرعا وقانونا. [1]

ثانيا: واجب الاستئذان

– إن الشريعة الإسلامية وحتى أعراف المجتمع الجزائري تلزم على المرأة المتزوجة أن تقيم في بيت زوجها، كما توجب عليها أن تستأذنه في حالة السفر أو التنقل، كما تلزم المرأة العازبة بالإقامة مع عائلتها لذلك نجد أن الجزائر تحفظت على نص المادة 15 الفقرة 04 من إتفاقية سيداو بسبب تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية ، فحق المرأة في التنقل وأخذها الإذن من الزوج مرتيط بواجب طاعته إلا أن المشرع كما قلنا سابقا ألغى واجب الطاعة بموجب الأمر 05–02 المعدل و المتمم لقانون الأسرة مما قد يظهر لنا أنه قد تراجع على تحفظه بصفة غير مباشرة لكن هذا غير صحيح لأن المشرع ألغى المادة فقط وسكت عن الآمر الذي يحيلنا إلى اللجوء إلى أحكام الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نص وفقا لنص المادة 222 ق أ ج ، كما أن إجازة المرأة اشتراط العمل خارج البيت وفقا للمادة 19 يفهم منها ضمنيا أنه لا يجوز لها العمل إلا بإذن زوجها[2] مما يدل على أن واجب الاستئذان لا يزال قائما ضمنيا.

1- د–فاطمة عيساوي ، حق الطاعة في ضوء الأمر 05–02 المعدل لقانون الأسرة ، مجلة الاجتماع للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12 ،ع 03 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست، 2023 ، ص ص328–333.

[2]–مومو نادية ، المرجع السابق، ص ص 360 –381.

ثالثا : الحقوق و الواجبات المشتركة

سعيا من المشرع الجزائري لإضفاء المساواة بين الرجل والمرأة عمد في تعديله للقانون الأسرة 05-02 حصر الحقوق والواجبات الزوجية في مادة واحدة تحت مسمى الحقوق والواجبات المشتركة و هذا من خلال نص المادة **36** الجزائر من أجل تحقيق مبدأ الشراكة و تطبيق لمبدأ المساواة بين الجنسين من خلال التركيز على الحقوق و الواجبات المشتركة فقط على عكس القانون الأسرة 84-11 التي تحدث على الحقوق والواجبات بصورة متفرقة في عدة مواد وفصل فيها من المواد 36-39، إذ نص في المادة 36 ق أ ج القديم على بعض الحقوق والواجبات المشتركة وفي المادة 37 تضمن واجبات الزوج نحو زوجته أما نص المادة 38 تضمن حقوق الزوجة ، أما المادة 39 تضمن واجبات الزوجة من طاعة الزوج و إرضاع الأولاد....إلخ

وعليه لإحداث مركز متساوي بين الجنسين بناءا لما نادت به اتفاقية سيداو وحد المشرع الحقوق والواجبات الزوجية في مادة واحدة المادة 36 من الأمر 05-02 إذ كانت خطوة لرفع كل شكل من أشكال التمييز بين الزوجين إذ أصبحت المرأة شريكا للزوج في الحياة الزوجية. [1]

رابعا: مركز الولي في ظل إتفاقية سيداو

لقد كان الولي في ظل قانون الأسرة 84-11 قبل تعديله ركن من أركان الزواج في نص المادة 9 ق أ ج ، غير أن مصادقة الجزائر على إتفاقية سيداو انعكس على المركز القانوني للولي في الزواج فنقله من الركن إلى الشرط و ذلك ضمن المادة 9 مكرر من الأمر 05-02 المعدل لقانون الأسرة .

[1]-زهير بولفول ،نجوى سديرة ، مظاهر تطبيق بنود إتفاقية سيداو في قانون الأسرة الجزائري-الزواج و آثاره ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية لجامعة خنشلة ، المجلد 10، ع 02 ، جامعة خنشلة لسنة 2023 ، ص ص 266-267.

كما أعطى للمرأة الراشدة تزويج نفسها بحضور وليها أو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص تختاره بمقتضى المادة 11 من الأمر 05-02 المعدل لقانون الأسرة ما جعل للولي مجرد حضور شكلي ليساوي المشرع بذلك بين الولي و الشاهدين في المركز.

أما بالنسبة للمرأة القاصر فأبقى المشرع الولاية عليها و لكنها ولاية اختيار وليس اجبار فالولي ينفذ رغبة القاصرة التي هي تحت ولايته لا أكثر فهو مسلوب من حق التعبير عن رأيه، كما حصر الولاية في الأب فالأقربين مستعملا أداة العطف "ف" التي تفيد الترتيب بخلاف ماورد في زواج الراشدة إلى من يلي الأب بعبارة "الأقارب الأولين دون تعيينهم" ولقد استعمل مصطلح القصر في الفقرة 2 من المادة 11 لتشمل الذكور والإناث دون وضع حد أدنى لسن زواج القصر أهو سن التمييز أم أدنى من ذلك أم يعتد بسن البلوغ والإشكال الكبير الذي أثارته المادة 11 المعدلة هي ترتيب الأولياء للمرأة الراشدة من خلال استعمال المشرع عبارة "أو" التي تفيد الإختيار لا الترتيب كما أنه أدخل في الأولياء أي شخص تختاره حتى وإن كان غريب وهو بذلك خالف المذهب المالكي ، ولكي يبرر إلغائه لركن الولي وجعله شرط باستدل في ذلك بالمذهب الحنفي، لهذا نجد أن اتفاقية سيداو كان لها الأثر البالغ في إلغاء الولي كركن في عقد الزواج واعتباره شرطا من شروطه .[1]

[1]-بوعزيز أمينة ، الإشكالات الناتجة عن المصادقة على اتفاقية سيداو المادة 11 من قانون الأسرة نموذجا -الولي بين الإبقاء و الإلغاء ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 16 ،ع 02. كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2023، ص 659.

الفصل الثاني: مصير حق التأديب في التشريع الجزائري

الفصل الثاني :

مصير حق التأديب في التشريع الجزائري

يعتبر الزواج أسمى العلاقات الإنسانية التي شرعها الله تعالى بين الرجل و المرأة من أجل تكوين أسرة ونشأة جيل صالح، وارتكزت في هذه العلاقة على مبادئ أساسية لا غنى عنها فأقرت بذلك مبدأ القوامة الزوجية بما تقتضيه من انفاق الزوج على زوجته وأولاده واستلزمت بالمقابل طاعة الزوجة له فيما يرضي الله ، كما لم تدع غموضًا إلا ووضحته في حالة نشوز الزوجة وخروجها عن طاعته فقررت بذلك " نظام التأديب" للزوج ووضعت له حدود وضوابط ولما ارتكزت العلاقة الزوجية على أعظم المبادئ التي تشكل محورا أساسيا في استقرار الأسرة " القوامة الزوجية" وحق التأديب " سار على نهجه المشرع الجزائري في ظل قانون الأسرة 84- 11على ضوء نص المادة 39 ق أ ج و ونفس المنهاج سلكه قانون العقوبات في ظل الأمر 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 فجعل التأديب من الأفعال المباحة قانونا بموجب المادة 39 ق.ع.ج ، غير أن التحول الذي شهده الصعيد الدولي بسب اتفاقية سيداو كان منعرجا حاسما قفز بحق التأديب سواء في قانون الأسرة أو قانون العقوبات قفزة نوعية فجاء القانون15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات بجرائم من نوع خاص يجرم كل اعتداء جسدي أو نفسي على الزوجة وبدوره صدر الأمر 05 - 02 الذي ألغى نص المادة 39 ق ع ج ، الأمر الذي جعلنا نبحث عن مصير حق التأديب الزوجي في التشريع الجزائري لذلك سنتناول بالدراسة : مفهوم حق التأديب (المبحث الأول) ثم الأثار الناتجة عن تجاوز حق التأديب (المبحث الثاني) ، و أخيرا المسؤولية الناتجة عن تجاوز حد التأديب (المبحث الثالث).

المبحث الأول:

مفهوم حق تأديب الزوجة

لم يتناول قانون الأسرة حق التأديب صراحة، لذلك فان عدم ورود نص في هذه المسألة سواء من حيث تعريفه وضوابطه أو أسبابه ووسائلة يجعلنا نلجأ إلى الفقه الإسلامي للتحديد معالمه من خلال الإحالة القانونية لنص المادة 222 ق أ ج ، لذا سنتناول بالدراسة : تعريف حق التأديب (المطلب الأول)، الأساس الشرعي والقانوني لحق التأديب (المطلب الثاني) وأخيرا أسبابه وضوابطه (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

تعريف حق تأديب الزوجة

حق تأديب الزوجة مصطلح يجب تحديده بدقة من خلال التطرق للتعريف اللغوي ثم الاصطلاحي.

الفرع الأول: تعريف حق التأديب لغة

الأدب: الذي يتأدب به الأدب من الناس سعي أدبا لأنه يأدب الناس الى المحامد ويتفاهم عن المتابح وأصل: الأدب الدعاء، و منه قيل للتصنيع يدعي الناس مدعاة ومأدبة ابن برزخ،، لقد أدب وآدب أدبا حسنا وأنت أديب وأنت أديب.[1].

الفرع الثاني : تعريف حق التأديب اصطلاحا

لا يخرج مفهوم التأديب اصطلاحا عن المدلول اللغوي المتقدم ذكره ، فالتأديب هو تهذيب النفس والنهي عن مقابح الأفعال والدعوة لمحاسنها، فهو حق شرعي أعطى للزوج حق تأديب

[1] - محمد بن منظور ، المرجع السابق ، ص 206.

زوجته الناشز التي خرجت عن طاعته، فهو نوع من اللوم والعقوبة المسلطة على الزوجة لخروجها عن طاعة زوجها بهدف إصلاحها وتهذيبها[1].

المطلب الثاني:

الأساس الشرعي والقانوني لحق تأديب الزوجة

سنتطرق إلى الأساس الشرعي في (الفرع الأول) ثم الأساس القانوني في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الأساس الشرعي لحق تأديب الزوجة

هناك أدلة كثيرة تشهد على مشروعية حق التأديب من كتاب الله وسنة رسوله والمنطق العقلي وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: الأدلة من القرآن الكريم

وردت أيات قرأنية في حق التأديب نذكر منها:

قاله تعالى: " وَاللاَّتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً أَنْ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِير "- سورة النساء الآية 34-

تعد هذه الآية أكبر دليل على مشروعية تأديب الزوج لزوجته إذ أجاز له الشارع الحكيم في حالة خروجها عن طاعته أن يتبع معها وسائل التأديب بالتدرج من وعظ ثم هجر وأخيرا الضرب كأخر الحلول.

و قوله تعالى : " يَأَيُّهَا الَّذِينَ امَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ " -سورة التحريم الآية 06-

وجه الدلالة في الآية أن الوقاية من النار تكون بالنصح والتوصية وهو أمر ضمني بالتأديب.

---

[1]-.د/حسن زقور ، د/الغوط عبد الكريم ،سلطة تأديب الزوجة – دراسة مقارنة – مجلة الدراسات الإسلامية، ع 09 ، جامعة وهران 2017، ص 63.

ثانيا : الأدلة من السنة النبوية:

– لقد جاءت وردت أحاديث كثيرة نصت على أحقية الزوج بتأديب زوجته في حالة خروجها على طاعته وعصت أوامره وهو ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع عندما أوصى بالنساء خيرا وذكر جملة من.الحقوق والواجبات الزوجية، إذ أوصى بوجوب نفقه الزوج على زوجته وحقها عليه..... الخ، وفي المقابل أعطى للزوج حق تأديبها وضربها ضرباً غير مبرح إذا خرجت عن طاعته.

– وعن الرسول صلى الله عليه وسلم أن أحدهم سأله ما حق امرأة أحدنا عليه، فأجابه الرسول أن تطعمها اذا طعمت و تكسوها إذا اكتسيت وأن لا يضرب الوجه وأن لا يهجر إلا في بيت، وهو ما يدل على جواز الضرب غير المبرح لما عدا الوجه وكذا هجرها في البيت.

ثالثا: الأدلة من الإجماع : لقد أجمع فقهاء الأمة الإسلامية منذ الأزل على جواز تأديب الزوج لزوجته إصلاحًا لها إذا عصته وخرجت عن أوامره ولم تشهد الأمة من قبل انكار هذا الحق من علمائها بتاتا.

رابعا: الأدلة من المعقول: ان طرق تأديب الزوجات يختلف باختلاف طبعهن وشخصيتهن، فمنهن من يرتدعن بالتلميح دون التصريح ومنهن من يحتجن للوعيد والتهديد، و منهن مالا ينفع معها لا هجر ولا موعظة، فهن اللواتي لا يستقيم أمرهن إلا بالضرب ويصلح حالهن، فإذا كنا أمام ضررين فلابد أن نختار اخفهما، فإذا كانت الأسرة على محك التفكك والهاوية، وكان الضرب هو سبيل الخلاص من انهيارها فالمنطق يقول باللجوء للضرب رغم كونه ضرر و لكنه أخف من ضرر انهيار الأسرة.[1]

[1]- أ/ عيسات اليزيد ، تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 14: ع 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016، ص ص305–306.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحق التأديب

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على حق التأديب الزوج لزوجته صراحة في قانون الأسرة إلا من خلال نص المادة 39 من القانون 84-11 التي تم إلغاؤها بموجب الأمر 05- 02 والتي كانت تعتبر الزوج رئيسا للعائلة وله حق القوامة وبالتالي حق التأديب ، غير أن هذا الإلغاء لم يلغى معه هذا الحق وذلك ما يستشف من نصوص المواد 36، 37 ، 39 من قانون الأسرة التي نصت على الواجبات الزوجية بصفة متساوية وهو ما نادت به إتفاقية سيداو.

كما أن نص المادة 222 ق.أ.ج التي تحيلنا إلى الفقه الإسلامي تكون قد أزالت اللبس عن كل مسألة سكت عليها قانون الأسرة مما يعني أن للزوج حق تأديب زوجته متى خرجت عن طوعه وهو ما أقرته الشريعية الإسلامية .[1]

كما نجد أن المادة 02 من الدستور نص على أن الإسلام هو دين الدولة الجزائرية مما يقتضي منا تحكيم الشريعة الإسلامية مادام التأديب مستمد منها وعليه فهو جائز و مباح شرعا و قانونا.

وتجدر الاشارة أن المشرع الجزائري أدرج حق تأديب الزوج لزوجته بحسب شراح القانون ضمن أسباب الإباحة الواردة في نصت المادة 39 ق ع ج ، إذ يفهم من نص المادة أن كل ما سمح به القانون وأجازه يخرج من دائرة التجريم لدائرة الاباحة[2].

كما تعتبر مبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرسمي الثاني للتشريع في المسائل التي سكت عنها القانون بحسب نص المادة 01 ق.م.ج.

---

[1] – د. رابح فغزوز ، حق تأديب الزوجة والأولاد و الضمانات الواردة عليه ، محلة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية – المجلد 33 ،ع 02 ، قسنطينة لسنة 2019 ، ص ص ، 454 -455 .

[2]- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول ، (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998 ، ص 126 .

المطلب الثالث:

أسباب التأديب ووسائله

أعطى المشرع للزوج تأديب زوجته اذا وجد سبب شرعي للقيام بذلك وخص له وسائل للقيام بذلك بصفة متدرجة و بضوابط شرعية وهو ما فصلت في سورة النساء الآية –34 – السالفة الذكر، لذلك ستناول أسباب التأديب (الفرع الاول) وسائل التأديب (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أسباب التأديب (النشوز)

لم تترك الشريعة الإسلامية حق تأديب الزوج لزوجته مطلق على هواه ولكن جعلته مرهون بتوافر أسباب التأديب والوقت المناسب للتأديب وفي هذا اختلف الفقهاء حول أسباب التأديب غير أنهم اتفقوا على اعتبار نشوز الزوجة من أحد أهم أسباب التأديب، وفيما يلي نتناول تعريفه، حالاته ووسائله وضوابطه.

أولا: تعريف النشوز

1–تعريف النشوز لغة : النشز والنشز: المتن المرتفع من الأرض وهو الرضا ارتفع عن الوادي الى الأرض وليس بالغلط وجمع أنشاز ونشوز ونشاز من جيل وأجيال و جبال والنشاز بالفتح وهو ما يرتفع وظهر وقال أبو إسحاق النشوز يكون بين الزوجين وهو كراهة كل واحد منهم صاحبه واشتقاقه من النشز ما رتفع من الأرض ونشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها وهي ناشز: ارتفعت علي واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته وتركته.[1] وقد وردت كلمة النشوز في عدة أيات منها سورة النساء الآية 128 في قوله تعالى "وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير " وكذا في سورة النساء الآية 34 التي سبق وتطرقنا لها.

[1]– محمد بن منظور، المرجع السابق، ص 417.

2-تعريف النشوز اصطلاحا : هو معصية الزوجة لزوجها و عدم القيام بالواجبات المفروضة عليها وخروجها على طاعته كالخروج من البيت دون اذنه ومنعها لنفسها عنه.[1]

3-تعريف النشوز في قانون الأسرة :

لم يعرف المشرع الجزائري النشوز ولم يتطرق لحالاته ولذلك فإن علينا الرجوع لأحكام الفقه الإسلامي وفقا للإحالة التي ألزمتنا بها نص المادة 222 ق أ ج، وما يلاحظ أن المشرع تناول النشوز في نص المادة 55 ق أ ج وأضفى صفة النشوز على الزوجين وجعله سبب للحكم بالطلاق والتعويض للطرف المتضرر.

ثانيا: حالات النشوز الزوجة

يمكن تلخيص حالات نشوز الزوجة فيما يلي:

- منع الزوج من مباشرتها.
- امتناعها للانتقال معه لبيت الزوجية.
- خروجها بدون إذنه.
- إدخال لبيته من يكره.
- سوء معاملته و شتمه وسبه.
- خيانته في نفسها و ماله .
- تركها لواجبات الله تعالى[2].

[1]-عبد الكريم زيدان ،المفصل في أحكام المِراة والبيت المسلم، ج7، ط1،مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، لبنان لسنة 1993، ص 162 .

[2]- عماد أموري جليل الزاهدي، الوسائل القرأنية في علاج نشوز الزوجين وأقوال الفقهاء فيها، مجلة العلوم الاسلامية ، ع 2/15 ، مجلد 08 ، حامعة ديالي ، العراق 2014 ، ص 09.

وعليه يمكن القول ان النشوز قد يكون بالأفعال كعدم طلب الإذن بالخروج وترك الواجبات، وقد يكون بالأقوال : كالسب والشتم والقول البذيء، كما أن النشوز قد يصدر عن الزوجة كما قد يصدر عن الزوج.

ثالثا: أسباب النشور

1 – نقص الوازع الديني وعدم معرفة الزوجة لواجباتها المقررة لها في عقد الزواج.

2– إختلاف الزوجين من حيث الطبع والبيئة التي تربيا فيها من عادات ...إلخ.

3– إنعدام الثقة مما يؤدي إلى حدوث فجوة كبيرة بينهما وذلك بسوء الظن بينهما في كل الأقوال و الأفعال.[1]

4–اهمال الزوجة وعدم الاهتمام بها أو التحدث معها وقتا كافيا .

5– رفقاء السوء و مصاحبتهم ما يؤدي إلى تأثيرهم على الحياة الزوجية والإفساد بين الزوجين.

5 – تدخل أهل الزوجين في حياتهما الزوجية ما يؤدي إلى حدوث مشاكل.[2]

6 – ممارسة الزوج ضد الزوجة العنف اللفظي والنفسي.

7 – التعدي على الزوجة بالضرب بدون عذر شرعي.

8 – عدم نفقه الزوج على زوجته والشح في الإنفاق.

9–جفاء الزوج في معاملة زوجته أو تسلطه عليها في القرارات دون أخذ لرأيها.

10– ترك جماعها دون مبرر شرعي.

11– أمر الزوج زوجته بارتكاب المحارم كشرب الخمر و رؤيتها للأجانب .

الفرع الثاني : وسائل تأديب الزوجة

---

[1]– نايف محمد الجنيدي ، عضل النساء والتفريق للشقاق بين الشريعة والقانون ، ط1 : دار الثقافة للنشر عمان 2010 ، ص ص 89–90.

[2] – المرجع نفسه، ص ص 92.91.

لقت فصلت سورة النساء الآية 34 – في وسائل تأديب الزوجة حيث حصرتها في الوعظ ثم الهجر في المضجع فالضرب:

أولا: مرحلة التأديب بالموعظة الحسنة

سنتناول المقصود بالوعظ وكيفية التأديب به وضوابطه:

1-تعريف الوعظ:

يعرف الوعظ أنه نصح الزوجة وتذكيرها بواجباتها الزوجية التي أقرها الشرع بالاستعمال اللين والأدب والرفق في ذلك وتخويفها عن عواقب نشوزها وتبشيرها بثواب الطاعة.[1]

2 – كيفية التأديب بالوعظ

روى عن ابن عباس ومقاتل وعطاء وسعيد بن جبير والشبعي والضحاك أن " فعضوهن" تعنى الدعوة لكتاب الله – وتكون باللسان، فإذا نشرت المرأة وإمتنعت عن فراش زوجها فإنه يقول : اتق الله وإرجعي إلى فراشك " والبعض قال يعضهن متى بدت له أمارات النشوز.

– ويختلف الوعظ باختلاف أنواع النساء فمنهن من تؤثر فيها التخويف من الله وعواقب النشوز ومنها من يؤثر في نفوسهن التحذير من سوء العاقبة في الدنيا كمنعها من بعض الثياب الحسنة والحلي وللرجل العاقل السلطة التقديرية في استعمال الوعظ الذي يؤثر في زوجته فهو أدرى بشخصيتها.

3- **ضوابط وشروط الوعظ:**

يجب أن تتوفر عدة شروط :

– أن يكون الزوج قدوة حسنة فيما يعظ به زوجته فلا يستقيم الحال إذا كان ينهى عن معصية ويأتي بمثلها أو بما يشابهها أو أكثر منها .

---

[1] – عالية احمد صالح ضيف الله ، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية – دراسة مقارنة رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في الفقه وأصوله كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية 2008 م، ص 50.

– أن يكون وعظه لها برفق ولين وأدب حتى يبلغ رسالته.

– أن يختار الوقت المناسب لذلك حتى تتقبل الزوجة وعظه لها.

–يجب أن يبرز الزوج الواعظ حسن نيته في الإصلاح من خلال وعظه وأنه يريد إصلاحًا لحياتهما الزوجية.

– أن يتدرج في شدة الوعظ من الأخف إلى الأقوى كأن يعضها بأسلوب غير مباشر وان لم تصل رسالته في الوعظ يعضها بأسلوب مباشر وبطريقه متدرجة حيث يتدرج من الرفق و اللين إلى التخويف ثم التهديد...الخ وان لم ينفع كل هذا معها ينتقل للمرحلة الثانية وهي "الهجر في المضجع ". [1]

ثانيا: مرحلة التأديب بالهجر

1- تعريف الهجر

يعرف الهجر اصطلاحا أنها ولاية تأديب خاصة ويقصد بها مقاطعة المؤدب وتركه والامتناع عن الاتصال به قولا و فعلا خلال مدة معينة [2]وهي ولاية أعطيت للزوج لمعالجة الزوجة الناشر التي خرجت عن طاعته و تمردت عليه سواء بالقول أو الفعل بعد ما يكون قد استعمل معها أسلوب الوعظ ولم يفي بالغرض.

2-كيفية الهجر

إن هجر الزوج لزوجته بسب نشوزها نوعان حسب رأي الفقهاء: **أولهما** " هجر بالكلام" والثاني "هجر في المضجع":

أ- الهجر في الكلام ومدته

[1] – أ/عالية أحمد صالح ضيف الله، المرجع السابق ، ص 53.

[2]– د/إبراهيم بن صالح بن ابراهيم التنم ، ولاية التأديب الخاصة فى –الفقه الإسلامي ،ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية 1428 هـ ، ص 350.

لقد اتفق الفقهاء بجواز هجر المرأة العاصية بترك الكلام معها ولكنهم اختلفوا في المدة، فذهب الأحناف والمالكية وأكثر الشافعية أن مدته ثلاثة أيام فقط حتى وإن استمر نشوزها واستدلوا بقوله صلى عليه وسلم " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه بالكلام فوق لثلاث أيام "، فيما رأى الشافعية أنه يجوز الهجر لأكثر من ثلاث أيام إذا استمر نشوزها.

ب – **الهجر في المضجع ومدته**

واختلف الفقهاء في كيفية الهجر، فمنهم من قال أن لا يجامعها في الفراش، وقيل أنه يضاجعها ولكن لا يكلمها لأن حق الجماع حق مشترك بينهما ولا يجوز أن يعاقب نفسه، وقيل إنه يهجرها في حالة غلبت شهوتها هي لكي يؤدبها، وقيل يهجرها في المضجع ويضاجع أخرى إن كانت له زوج غيرها، والرأي المنطقي هو أن يهجرها بالطريقة والمدة التي تفي الغرض.

ولقد اختلف الفقهاء في مدة الهجر في المضجع على قولين :

القول الأول: يرى أصحابه أن للزوج أن يهجر زوجته في المضجع لمدة شهر وهو ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويجوز أن يزيد لحد 04 أشهر وهي مدة الإيلاء وقال بهذا المالكية.

القول الثاني: يرى أصحابه أن للزوج أن يهجر ما شاء من الزمن حسب ما يراه مناسبًا لعلاج نشوز زوجته وعصيانها.

والرأي الراجح أن يهجر ما شاء من مدة ، بما يراه نافعا لإصلاحها وردع نشوزها لأن آية النشوز لم تحدد مدة الهجر وإنما جاءت على إطلاقه[1].

4- **شروط الهجر في المضجع**

[1] – د/ زينب حسن الشرقاوي المرجع السابق، ص ص 280-283.

لقد اشترط الفقهاء التأديب الزوجة بالهجر بشروط تذكر أهمها:

أ- أن لا يبادر المؤدب بالهجر إلا بعد عدم جدوى الوعظ والنصح وعليه وجب احترام الترتيب الذي جاءت به الآية 34 من سورة النساء.

ب – أن يكون القصد والنية من التأديب ليست الانتقام بل الإصلاح والتهذيب فإن شهر الزوج بزوجته أو أهان كرامتها فإنه يحرم عليه التأديب بالهجر.

ج – أن لا يستعمل المؤدب التأديب بالهجر إلا إذا علم أن هذه الوسيلة صالحة لردع العصيان وأنها أكثر تأثيرًا ووقعا على نفسية الفاعل.[1]

فإذا لم تردع الزوجة وتعود عن عصيانها و نشوزها ينتقل الزوج لمرحلة الضرب وهي آخر المراحل.

ثالثًا : مرحلة التأديب بالضرب غير المبرح

والضرب هو العلاج الأخير لنشوز الزوجة ولا يستعمله الزوج إلا بعد فشل وعدم جدوى الوسائل السابقة من وعظ ونصح وهجر.

1- تعريف الضرب غير المبرح :

لغة: الضرب معروف، والضرب مصدر ضربته، وضربه يضربه ضربا وضربه ورجل ضارب وضروب وضرب الوتد ضربا دقه حتى رسه في الأرض وضرب الدرهم طبعه وضرب في الأرض خرج فيها تاجرا أو غازيا سار ابتغاء الرزق ضرب في الأرض.

أما اصطلاحاً : وهو ضرب الأدب الذي لا يكسر عضما ولا يشوه وجها ونحو ذلك ويكون المقصود منه الإصلاح.[2]

---

[1] – د/ ابراهيم بن صالح بن ابراهيم التتم، المرجع السابق ، ص 358.

[2] – د/ شهرزاد بوسطة ، تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي بين الإباحية والتجريم ، مجلة الإجتهاد القضائي ، ع 13 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة ، ص 22.

2 – **شروط الضرب وكيفيته :**

لقد قيدت الشريعة الإسلامية الضرب للتأديب بقيود و شروط حتى لا يخرج من دائرة المباح إلى دائرة التجريم نذكر منها:

– **أن لا يكون مبرحا** : وهو ما جاء في نص الحديث "واضربوهن ضرباً غير مبرحا " وقد فسر القرطبي الحديث أن الضرب المقصود هنا هو الذي لا يكسر عظما ولا يشوه وجها ولا يجرح ويكون القصد منه الإصلاح.

– **أن لا يضرب الوجه:** وهو ما ثبت عن النبي أنه نهى عن ضرب الوجه

– **أن لا يكون ضربًا يؤدي للهلاك والتلف** : إذ يجب أن يكون الضرب حفيفا لا يؤذيها بحيث لا يتسبب في موتها أو تعطل أحد أعضائها .

– **أن تكون نيته هو إصلاح الزوجة** : من أجل ردع نشوزها وردها للطريق الصحيح فلا يكون الضرب للإنتقام أو لأجل ضرب فحسب.

– **التوقف عن الضرب فور حدوث الفائدة** : فالغرض منه الإصلاح والتهذب فمتى رجعت الزوجة عن نشوزها و طاعت زوجها فعليه التوقف عن الضرب.

3– **وسائل الضرب** : لم يحدد الفقهاء وسائل للضرب غير أنه وضعوا له شروط كما سبق تبينها ، ورغم عدم وضعهم وسيلة للضرب.

إلا أنه أعطوا أمثلة له كالضرب بالسواك والمنديل الملفوف أو باليد لا بالسوط أو العصى والأداة الوحيدة التي ذكرت هي السواك وهو قول ابن عباس.[1]

[1] –د/حسن زقور ،د/الغوط عبدالكريم، المرجع السابق، ص 92.

المبحث الثالث:

الأثار الناتجة عن تجاوز حدود التأديب

لم ينص المشرع صراحة على إباحة أو تجريم تأديب ضرب الزوجة، إذ يعتبر من الأمور التي سكت عنها القانون غير أنه ما يمكن القول أن ضرب الزوجة أو تأديبها يعد مشروعا ما دام في حدود ما أذن به القانون و طالما لم يؤدي إلى أذى بالزوجة والإضرار بها وهو ما نصت عليه المادة 39 ق ع ج ، كما يجدر بالذكر أن قانون الأسرة لم ينهى صراحه عليه غير أنه يعتبر مشروعا ما دام لم يؤدي إلى ضرر وكان وفقا للضوابط التي أقرتها الشريعة الإسلامية (م 222 ق ق ع ج) ولما كان الحديث عن حدود التأديب وتعدي الزوج المؤدب على حدوده والضوابط الشرعية ينتج عن ذلك جرائم تمس بالزوجة و تترتب عليه مسؤولية لذلك سنتناول في الجرائم الواقعة على الزوجة (المطلب الأول) ، المسؤولية الناتجة عن التعسف في التأديب (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الجرائم الواقعة على الزوجة بسب التأديب التعسفي

أصبحت ظاهرة التأديب التعسفي ضد الزوجات أصبح مستفحلا في المجتمع الجزائري ما أدى بالمشرع إلى إعادة النظر في سياسته الجنائية من أجل حماية أكبر للمرأة وهو ما جاء به تعديل القانون 15-19 المعدل لقانون العقوبات في نص المادتين 266 مكرر، 266 مكرر 1 .[1]

وهو ما تمخض عنه جريمتان ، جريمة الضرب والجرح ضد الزوجة والتي سنتطرق في (الفرع الاول) وجريمة التعدي اللفظي والنفسي ضد الزوجة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة الضرب والجرح ضد الزوجة

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة 226 مكرر 1 من تعديل قانون العقوبات 15- 19 دون أن يعرف الجريمة إذ ترك ذلك للفقه الجنائي لذلك سنتناول :

أولا: أركان جريمة الضرب والجرح ضد الزوجة

1-**الركن المادي:** هي جريمة الضرب والجرح ضد الزوجة ويتكون بدوره من ثلاث عناصر : النشاط المادي، النتيجة والعلاقة السببية.

أ- **النشاط المادي للجريمة** : ويأخذ صورتين يتمثلان في الضرب والجرح :

-**الضرب** : ويقصد به كل فعل أو مساس بسلامة جسم الضحية أو سلامة أنسجتها دون إحداث تلف أو تمزق، سواء ارتكب الضرب بوسيلة أو بدونها، ولا يكون مشروطا بحدوث أثر.[2]

---

[1] – قانون رقم 15 –19– المؤرخ في 2015/12/30 يتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 74 الصادرة بتاريخ 2015/12/15.

[2]– وزاني أمينة : الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري ،مجلة الاجتهاد القضائي،ع13 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2016, ص 252 .

-**الجرح:** هو كل فعل يمس جسم الضحية يخلف أثرا سواء بتمزيق أنسجتها أو إحداث رضوض في جسمها أو قطع الأوردة أو شرايين أو لأنسجة أو كسور في عظام أو عض في أحد الأطراف ويستوي إذا كان الجرح ظاهرا وخفياً ، بالغ الجسامة أو بسيط.

ب-النتيجة الإجرامية: وتتمثل النتيجة إما حدوث مرض للضحية يعطلهاعلى أداء و ظائفها وأعمالها، أو عجز مهما كانت درجة جسامته أو تعطيل في أحد أعضائها أوبتر احدها أوفقد البصر أو عامة. مستديمة... الخ.[1]

ج- **العلاقة السببية** :وهو وجود علاقة سببية بين فعل الزوج أو الجاني بالنتيجة التي أصابت المجني عليها فاذا انتفت النتيجة انتفت المسؤولية.

2- الركن المعنوي فى الجريمة

يشرط لقيام هذه الجريمة الممارسة ضد الزوجة في هذا المقام توفر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة إذ تقتضي الجريمة علم الجاني بالسلوك الإجرامي المؤذي الذي يوقعه على الزوجة واتجاه إرادته مع ذلك إلى توقعيه مع علمه بنتيجة فعله وهو إلحاق الأذى بالزوجة حتى وإن كانت النتيجة قد أفضت إلى عاهة مستديمة أو الوفاة فالقصد المطلوب هو الضرب والجرح.[2]

3-الركن الشرعي للجريمة .

ويتمثل في نص الماءة 266 مكرر من القانون رقم 15-19 المعدل والمتمم للأمر 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات إذ تنص المادة على أن عقوية الجاني تكون على حسب النتيجة المحققة وعليه :

[1] – وزاني أمينة ، المرجع السابق، ص 254.

[2] - لحسن بن شيخ مذكرات في القانون الجزائي الخاص، طبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2000، ص 66.

– إذا لم ينشأ عن فعل الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوم يعاقب الجاني بسنة 01 واحدة إلى 03 سنوات.

– أما اذا أدى فعله إلى عجز كلي عن العمل لمدة تفوق 15 يوم فالعقوبة تكون من 2 سنين إلى 5 سنوات حبس.

– أما إذا أدى الفعل إلى بتر أو حرمان من أحد الأعضاء كالبصر أو أي عاهة مستديمة فتسلط على الجاني من السجن المؤقت من 10–20 سنة.

– أما اذا أدى الضرب و الجرح إلى وفاه الضحية دون قصد الجاني إحداثها فسيعاقب بالسجن المؤبد.[1]

ثانيا : درجة التشديد في العقوبة وحالات استبعاد التخفيف

1– درجة التشديد في العقوبة :

لو قارنا جريمة الضرب والجرح الواقعة بين الأزواج و المنصوص عليها في المادة 266 مكرر ق ع ج ، مع جرائم الضرب والجرح التي ترتكب من غير الأزواج في نصوص المواد 264 و 442 ق ع ج نلاحظ أن المشرع اعتبر جريمة الضرب والجرح بين الأزواج ضرفا مشددًا مقارنة بتلك الممارسة خارج العلاقة الزوجية.

2 – الظروف المستبعدة من التخفيف

من خلال ما ورد في نص المادة 266 مكرر الفقرة 4 ق ع ج نجد أن المشرع استبعد ضروف التخفيف عن الفاعل الذي يرتكب هذه الجريمة ضد الزوجة الحامل أو المعاقة أو في حالة حضور الأبناء القصر أو إذا استعمل التهديد بالسلاح وذلك لضعف مركزهم .

ثالثا : المتابعة الجزائية في جريمة الضرب والجرح ضد الزوجة

[1] – القانون رقم 15–19 المعدل والمتم للأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات.

حفاظا على الأسرة من التفكك الأسري قرر المشرع وجها آخر للحماية من خلال انتهاء المتابعة الجزائية في حالة صفح الضحية إذا لم يؤدي الجرح والضرب العمدي لمرض أو عجز كلي عن العمل يجاوز 15 يوم أو أدى إلى مرض أو عجز تجاوز ذلك(المادة 266مكرر فقرة 5)، وكذا خفف في العقوبة في حالة صفح الضحية اذا نشأ عن الجرح وضرب فقد أوبتر أحد الأعضاء أو تعطيله كفقد البصر أو أحدهما أو أي عاهة مستديمة(المادة 266 مكرر الفقرة الأخيرة).[1].

ولم يذكر المشرع في نص المادة أعلاه كيفية تحريك الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم.

الفرغ الثاني : جريمة العنف اللفظي والمعنوي ضد الزوجة

لقد كان للاتفاقية سيداو الوقع الكبير على قانون العقوبات الجزائري وهو ما تمخض التعديل الجديد 15-19 الذي أضاف نوعا خاصا من الجرائم ضد الزوجات لم نسمع عنها من قبل في التشريع الجزائري ألا وهي جريمة العنف اللفظي والمعنوى ضد الزوجة التي نصت عليها المادة 266 مكرر ، مما جعل حق التأديب في التشريع الجزائري على المحك يتأرجح بين الإباحية والتجريم :

أولا: تعريف العنف النفسي والمعنوي

يقصد به كل فعل أو قول أو سلوك مؤذي لعواطف المرأة ولنفسيتها دون أن تكون لها آثار جسدية ظاهرة أو مادية تهدف إلى المساس بكرامتها والحط من قيمتها وإحباط معنوياتها من خلال سبها و معايرتها وسوء الضن فيها وكل فعل أو قول

2-قريمس نسيمة ، جرائم الجرح والضرب العمدي بين الزوجين وفقا للمادة266 مكر من رق,ع.ج، حوليات جامعة الجزائر1، ع33، ج2، جامعة الجزائر1، جوان 2019، ص ص 244 و245.

من شأنه أن يؤدي إلى عدم استقرار نفسيتها واضطراب في عقلها يدخل في هذا الإطار.[1]

ثانيا: أركان جريمة العنف الفظي والمعنوي

وتتمثل في:

1-الركن الشرعي

وهو ما نصت علية المادة 266 مكرر1 ق ع ج التي جرمت كل أشكال العنف اللفضي والنفسي ضد الزوج أو الزوجة واشترطت في ذلك تكرار هذا العنف ما يؤثر على نفسية الضحية وبكرامتها، وتقوم الجريمة سواء كان الجاني مقيم مع الزوجة أو غير مقيم ، كما قضت بقيام الجريمة اذا ارتكبت من الزوج السابق بسبب العلاقة الزوجية، وقررت عقوبة الحبس من1 سنة إلى 3 سنوات. [2]

2 - الركن المفترض

تقتضي لقيام هذه الجريمة وجود رابطة الزوجية وهو ما سبق الإشارة له في جريمة الضرب والجرح ضد الزوجة، وتثبت هذه الرابطة بمستخرج لعقد الزواج من الحالة المدنية وفقا لما نصت عليه المادة 22 ق.أ.ج.[3]

3- الركن المادي

تستوجب قيام هذه الجريمة ممارسة جملة من الأفعال التي تشكل اعتداء لفظيا ونفسيا على الزوجة والتي يتصور تكرارها حتى تؤثر على السلامة النفسية والجسدية للزوجة ومن هذا المنطلق يجب توفر 03 عناصر في الركن المادي

---

[1] -ربيعة رضوان ، أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية حسب التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، ع 01 ، جامعة الجزائر 1 ، جوان 2017 ، ص 86.

[2] - القانون رقم 15-19 المعدل والمتم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[3] - القانون 84 -11 المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المتضمن قانون الأسرة.

أ- **عنصر فعل التعدي** : ونقصد بها كل سلوك من شأنه أن يؤدي إلى حالة لا استقرار في نفسية الضحية أو جسمها أو عقلها ما يسبب لها انزعاجاً ورعبًا وعدم الشعور بالاستقرار.

ب - **عنصر تكرار العنف اللفضي:** ويتصور فيه صدور تهديد أو تخويف أو إذلال أوسب او شتم أو استهتار عن طريق توجيه لها ألفاظ وأقوال متكررة تعبر عن ذلك.

ج - **عنصر تكرار العنف النفسي** : وتكون صورة العنف في هذه الحالة بدون أقوال أو تصريح وإنما يتصور ذلك عن طريق التلميح بنظرات الاحتقار و الإذل وتعبيرات الوجه وشد الجبين ..إلخ.

2- **النتيجة الإجرامية** : وتتمثل في إلحاق الضرر بنفسية المجني عليها بالتأثير عليها وعلى سلامتها النفسية و الجسدية.

3- العلاقة السببية: وتقصد وجود علاقة بين أفعال العنف اللفظي و النفسي الذي مارسه الزوج ضد زوجته فأدى إلى الإخلال بحالتها وسلامتها النفسية والبدنية .[1]

وعليه فإن النتيجة في جريمة العنف اللفظي و المعنوي ليست مادية و إنما تتجلى في الصدمات النفسية التي تصيب الضحية.

4-الركن المعنوي: يعتبر هذا النوع من الجرائم من الجرائم العمدية التي اشترط المشرع فيها القصد الجنائي العام إذ يتصور فيها علم الجاني أن الألفاظ والأفعال والاقوال والسلوكات التي يمارسها ضد زوجته تعتبر تعديًا صارخا على كرامتها ومع ذلك تتجه إرادته إليها من أجل احداث النتيجة .

ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة العنف اللفظي والنفسي

[1] - بداوي نسرين ، الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة أدرار ، المجلد 04 ، ع 01 ، الجزائر 2020 ، ص80 .

لقدت قررت المادة 266 مكرر 1 ق ع ج في جريمة العنف اللفظي والنفسي المتكرر ضد الزوجة عقوبة الحبس من سنة(01) إلى ثلاث (03) سنوات على كل زوج مارس ضد زوجته أشكال العنف اللفظي والمعنوي بصفة متكررة سواء كان يقيم مع زوجته أولا يقيم معها ويستوى الأمر إذا كان الجاني زوجا حال ارتكابه للجريمة أوكان في السابق غير أن المشرع اشترط أن يكون العنف الممارس ضد الزوجة بسبب العلاقة الزوجية السابقة واستبعد المشرع التخفيف في العقوبة إذا ارتكبها الجاني ضد زوجته الحامل أو المعاقة أو بحضور أولاده القصر أو باستعمال السلاح.[1] وهذا لضعف مركزهم الاجتماعي.

ثالثا: المتابعة الجزائية في جريمة العنف اللفظي والمعنوي

لم يذكر المشرع كيفية تحريك الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم غير أنه وضع لصفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية[2].

وعليه فإن التأديب حق للزوج في حدود ما سمح به شرع واذا تعدى حدود التأديب وقع في دائرة المحضور الذي حرمته الشريعة ، فتأديب الزوجة بالضرب لايكون بإحداث أثر في الوجه أو كسر أو جروح و إنما يكون بضوابط شرعية سبق و أن تناولناها كما أن الموعظة الحسنة تقتضي اللين والحلم و الإنتقال من درجة إلى أخرى دون تعدى حدود الله تعالى.

غير أنه ما يمكن إستنتاجه أن المشرع بموجب تعديل قانون العقوبات 15 – 19 أخرج التأديب من دائرة المباح إلى التجريم بسبب جرائم العنف النفسي والمعنوي التي أضافها بموجب هذا القانون .

---

[1] – د/سهام بلعبيد ، الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف الزوجي على ضوء القانون15–19 بين المكاسب والتطلعات، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 20 ، العدد 01 ، جامعة فرحات عباس ، سطيف 2023 ، ص 218

[2] - المادة 266 مكر1 الفقرة الأخيرة من قانون 15-19 المتضمن قانون العقوبات.

المطلب الثاني:

المسؤولية القانونية الناتجة عن تجاوز حدود التأديب

بين التأديب التعسفي والمسموح به شرعًا خيط رفيع حددته سورة النساء الآية 34 ، وبينت ضوابطه ووسائله من الأقل شدة إلى الأكثر على سبيل التدرج بما يتناسب وحجم التقصير والخطأ المرتكب من الزوجة الناشز وإلا اعتبر ذلك ظلما عليها فالتأديب المسموح به شرعًا هو ذلك الذي يقصد منه الزوج الإصلاح وليس الانتقام، فإذا مورس الضرب أو الهجر أو الموعظة خارج ضوابطها خرجت من دائرة المباح إلى دائرة المحظور وهو ما يرتب على الزوج مسؤوليته القانونية، لذا ستتناول المسؤولية الجزائية الناتجة عن تجاوز حدود التأديب (الفرع الأول)، والمسؤولية المدنية الناتجة عن ذلك(الفرع الثاني)

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للمؤدب عند تجاوز حد التأديب

يقصد بالمسؤولية الجزائية عموما في الفقه الجنائي هي تحمل الشخص عواقب وتبعات انتهاكه للقانون بإرتكابه لفعل مجرم قانونا وهو ما توافق مع تعريف الفقه الإسلامي على أن قيام المسؤولية الجنائية مشروط بتمتع الجاني بكامل قواه العقلية ، إذ يكون كامل الأهلية خال من موانعها و عوارضها، إذ مناط المسألة الجزائية هو العقل كأساس للتكليف .

لذلك تنشأ المسؤولية الجنائية عندما يكون الفعل المرتكب يستوجب المؤاخذة والمحاسبة قد الحق ضررا بالمجتمع .[1]

أولا: المسؤولية الجزائية للمؤدب عند تجاوز حد التأديب في الفقه الإسلامي

الأصـل أن التأديـب وفقـا لضـوابطه الشـرعية حـق مبـاح للـزوج يمارسـه فـي الوقـت المناسـب مـع التـدرج فيـه ، إلا أن الـزوج قـد يـؤدب زوجتـه بضـوابطه الشـرعيه قصـد

[1] – د/ أمـل يوسـف القواسـمي ، الآثـار الشـرعية والقانونيـة للضـرر المعنـوي ، دراسـة مقارنـة ،ط 1 ، دار النفـائس للنشر والتوزيع الأردن 2013, ص 48.

الإصلاح ، فإذا مس السلامة الجسدية بان أضر بها يصبح مسؤولا جزائيا حسب الفقه الاسلامي ولا يخرج الأمر عن موقفين :

الحالة الأولى : إن أدب الزوج زوجته بضوابط الشرعية ومع ذلك تضررت الزوجة هنا اختلف العلماء في تضمين الزوج:

أ- **يرى أبو حنيفة والشافعي** : أن التأديب مشروط ببقاء الخاضع للتأديب سليما وحيا و عليه إذا هلكت الزوجة سواء جرحت أو قتلت فيعتبر الزوج قد تجاوز للحد الشرعي للتأديب وتقوم مسؤوليته الجزائية إذ يضمن تلف الزوجة .

ب- **أما المالكية** : ماكان على وجه اللعب أو التأديب فهو من الخطأ وما كان على وجه الغضب فهد عمد (أي إذا تعمد الضرر تقوم مسؤولية ، وإذا لم يتعمد لا تقوم المسؤولية في التأديب المشروع حتى إذا ضرب زوجته).

الحالة الثانية : إذا أدب الزوج زوجته بتجاوز حدوده الشرعية اعتبر متعسفا في استعمال حقه وتقوم مسؤوليته بغض النظر عن قصده.

ثانيا: المسؤولية الجزائية للمؤدب عند تجاوز حدود التأديب في القانون

هنا نميز بين حالتين أما أن يؤدب الزوج زوجته في حدود الشرع والقانون ولكنه مع ذلك يحدث ضررًا للزوجة من دون قصد وقد يؤدبها تأديبا تعسفيا يقصد به الإضرار بها :

حالة تأديبها تاديبا مشروعا مع انتفاء القصد : و هنا يكون التأديب مشروعا ومع ذلك يلحق ضرر بالزوجة على الرغم من عدم وجود القصد الجنائي للإضرار بها لا سيما إذا كان الضرر خفيفا، فهنا لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في قيام الجريمة أو عدم قيامها بالإستدلال بالضروف المحيطة بالتأديب.

حالة تأديبها بتجاوز الحد المسموح به مع وجود القصد : فيلحق بها ضررا متعمدا فهنا تقوم الجريمة متكاملة الأركان و يسأل جزائيا، وهنا شدد المشرع في العقوبات لما يكون المعتدى عليها زوجة بموجب نص المادة 266 مكرر بخلاف

جريمة الضرب والجرح المرتكبة بين الأشخاص العاديين أين تنتفى العلاقة الزوجية[1] وعليه تتحقق المسؤولية الجزائية بـ :

– القيام بفعل التأديب بصفة غير مشروعة.

– تحقق النتيجة وهو الإضرار بالزوجة بعض النظر عن جسامته.

– وجود علاقة سببية بين فعل التأديب الممارس خارج حدود التأديب والنتيجة المحققة المتمثلة بحدوث ضرر للزوجة.

– يتجه المؤدب عند ممارسته حق التأديب والذي قد يتخذ صورة العمد أو الخطأ فقد يتعمد في إحداث الضرر تحت غطاء التأديب المسموح به، كما قد يلحق ضرر بالزوجة في إطار ممارسته حق التأديب المسموح به ولكن دون قصد منه .

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للمؤدب الناتجة عن تجاوز حدود التأديب

تنشأ المسؤولية المدنية عن كل فعل يسبب ضرر للغير ويستتبع مسألة صاحبه لازال هذا الضرر وتعويض المضرور وتعرف المسؤولية المدنية في الفقه الاسلامي بالضمان و يقصد به التزاما في الذمة يستوجب تعويض للشخص المضرور[2] وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في الزام كل من تسبب بضرر للغير بتعويضية.

أولا: المسؤولية المدنية عن تجاوز حدود التأديب في الفقه الاسلامي

إذا تجاوز الزوج حدود تأديبه فألحق ضرر بالزوجة تقوم مسؤوليته المدينة وذلك بتعويض الضرر الذي ألحقه وهو ما يتوافق مع القانون المدني الجزائري الذي يقيم

[1] - سميرة براوي ، سعاد يحياوي ، المسؤولية المدنية والجزائية للزوج المتعسف في استعمال حق التأديب ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية / المجلد 13 : ع 2، جامعة معسكر، 2022 ، ص ص 224 – 225 .

[2] - أمل يوسف القواسمي ، المرجع السابق ، ص54.

التعويض على أساس الضرر و الإختلاف فقط في التسميات لأن في الفقه يسمى الضمان" لذلك يشترط الفقه الإسلامي لقيام مسؤولية المؤدب المدنية:

-حصول تجاوز على حدود التأديب المسموح به.

- حصول ضرر مادي أو نفسي للزوجة.

- وجود علاقة سببية بين الضرر اللاحق بالزوجة وفعل التأديب المسلط عليها.

ثانيا: المسؤولية المدنية عن تجاوز حدود التأديب في القانون الجزائري

تجد المسؤولية المدنية أساسها القانوني في نص المادة 124 ق م ج [1] التي تلزم على كل من ارتكب خطأ وسبب ضررا لغيره بتعويضه ، وعليه تقوم المسؤولية المدنية للزوج المؤدب بتحقق أركان المسؤولية التقصيرية التي تستوجب حدوث ضرر للغير بسب تقصير في أداء الالتزامات وتتمثل في:

-**الخطأ** : هو الإخلال بالإلتزام قانوني مما ينتج عنه ضرر للغير.

-**الضرر**: هو الأذى الذي يصيب الغير سواء كان ماديا أو معنويا.

-**العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر**: وذلك بحدوث ضرر ناتج عن خطأ الزوج أثناء ممارسته لحق التأديب وبالتالي يترتب عليه جبر الضرر المادي الذي لحق بها طبقا لنص م 124 ق م ج وكذا المعنوي المنصوص عليه م 182 مكرر من القانون المدني بموجب التعديل الصادر سنة 2005.

ويشمل التعويض عن الضرر الخسارة التي لحقت الزوجية و الكسب الذي فاتها (182 ق.م.ج).[2]

---

[1]- أمر رقم 75- 58-مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1995 يتضمن القانون المدني ج ر78 الصادر في 30 سبتمبر 1976 المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13مايو2007.

[2]- سميرة براوي ، سعاد يحياوي ، المرجع السابق ، ص 227 .

وفي إطار المسؤولية المدنية للمؤدب قد تلجأ الزوجة التي تضررت من التأديب الممارس عليها من زوجها إلى طلب التطليق وفقا لنص المادة 53 ق أ ج :

التطليق للهجر في المضجع : يعتبر الهجر في المضجع ثان وسيلة للتأديب بعد استعمال الموعظة والنصح للزوجة الناشز، وقد شرع الله عز وجل للزوج هجر فراش الزوجية كوسيلة لإصلاحها وتهذيبها ورجوعها عن نشوزها الذي حرمه الله تعالى. ولذا فان الفقهاء اتفقوا على عدم مشروعية الهجر دون سبب شرعي ولمدة تزيد عن 4 أشهر، فإذا أساء الزوج استعمال حقه في التأديب عن طريق الهجر في المضجع فللزوجة طلب التطليق للهجر وطلب التعويض عن الضرر الذي لحقها من ذلك وهو ما نص عليه المشرع في نص المادة 53 من الفقرة3 ق أ ج و لذلك اشترط المشرع لطلب التطليق للهجر ما يلي :

- تحقق هجر الزوج لزوجته في فراش الزوجية.
- أن يكون الهجر مقصودا ومتعمدا وليس له عذر شرعي.
- أن لا يتجاوز 4 أشهر متتالية.

أما اذا كان الهجر بمبرر شرعي ودون تجاوز 4 أشهر، فلا يحق لها طلب التطليق للهجر ولا ينبغي للمحكمة تطليقها مع العلم أن المشرع الجزائري لم يتناول أحكام الإيلاء الذى يتوافق مع الهجر في المضجع غير أن الإيلاء يقتضي عدم وطئ الزوجة 04 اشهر فأكثر حسب رأي المالكية والشافعية والحنابلة والطلاق بالإيلاء لا يوقعه القاضي بعد مضي العدة مباشرة بل وجب رفع دعوى من الزوجة أمام القضاء ، حيث يأمر القاضي الزوج بالرجوع لزوجته فإن أبى طلق بمقتضى المادة

53/3 ق أ ج، مع العلم أن الطلاق الذي يقع بالإيلاء رجعي لا بائن حسب رأي المالكية.[1]

-**التطليق للغياب** : جاز للزوجة إذا هجرها زوجها و غاب عنها دون مبرر شرعي فتضررت من ذلك ان تطلب التطليق على أساس نص المادة 53 / ف 5 ق أج بشروط :

- أن تتجاوز مدة الغياب سنة من يوم غيابه إلى يوم رفع الدعوى.

- أن يكون الغياب لعذر غير شرعي بقصد إذائها فإذا كان غيابه لعمل أو لعلاج فلا يحكم لها القاضي بالتطليق ولا تتحقق الغيبة هنا.

أن يغيب لمدة سنة دون أن يترك لها مالا تعيل به نفسها وأولادها.

-**التطليق للضرر المعتبر شرعا:** قد يسئ الزوج استعمال حقه في تأديب زوجته كأن يضربها

ضربا مبرحاً فيلحق ضرر بجسمها أو يشتمها ويسببها فيلحق لها أذى في نفسها، وفي هذه الحالة جاز لها أن ترفع أمرها للقاضي لطلب التطليق للضرر سواء كان ماديا أو معنويا على أساس نص المادة 53 / ف 10 ق أ ج [2]وطلب التعويض عن الضرر على أساس المسؤولية المدنية وفقا لنص المادة 124 ق م ج.

[1] – د/بلحاج بلعربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الزواج والطلاق، ج1، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005، ص 291 .

[2] – د/ بلحاج العربي، شرح قانون الأسرة الجزائري الزواج والطلاق ، المرجع السابق ، ص 300.

الخاتمة

الخاتمة

جاءت الشريعة الإسلامية بمكارم الأخلاق مخاطبة كل من الجنسين (الرجل والمرأة) مساوية بينها في الحقوق والواجبات الشرعية إلا فيما تعلق ببعض الأحكام الخاصة التي خصت بها الرجال من دون النساء لحكمة ربانية منها من نعلمها ومنها مالا نعلمها ، وبما أودع الله تعالى في خلقه من الناس كل بقدر استطاعته وقدراته ، وعلى نهجه سار المشرع الجزائري من خلال وضع جملة من القواعد التي تسعى أن تخلق توازن بين الجنسين لاسيما داخل منظومة الزواج الذي شرعه الله تعالى ، وفي المقابل سعى المشرع في قانون العقوبات أن يحيط بالزوجة بحماية خاصة ضد كل الممارسات التي تشكل اعتداءا عليها سواء جسديا أو نفسيا باعتبارها الطرف الأكثر ضعفا وحساسية ومن خلال دراستنا هذه خرجنا بجملة من النتائج :

1 – القوامة الزوجية ليست إهانة للمرأة بل هي اكرام لها ورفع من منزلتها، خصها الله تعالى للرجال من دون النساء لما وضع فيهم من قدرات تصلح لأداء هذه الوظيفة المنوطة بهم (من سعي وكسب ونفقه)، وخص المرأة أو الزوجة بواجبات والتزامات بما يتوافق وقدراتها الخلقية والنفسية من العناية بالبيت والأولاد والزوج وهو ما يجسد صفة العدل في الله تعالى.

2– أجمع فقهاء الأمة أنه لا تأديب بدون قيام الرجل بواجباته وإلتزاماته الشرعية (القوامة)، فكل حق يقابله واجب وهو ما سعت الشريعة لتجسيده من أجل تحقيق التوازن والاستقرار الأسري، فملامح التأديب لا تكتمل شرعًا بل لا تقوم أصلا بدون واجب القوامة والرعاية والحفظ للزوجة.

3– إن ارتباط القوامة بالتأديب أساسه شرعي جسده المشرع في قانون الأسرة ضمنيا من خلال عدة نصوص لاسيما المادة 39 من ق أ ج، في ظل القانون 84 – 11 والتي سرعان ما ألغاها، غير أن المواد 74، 53، 55، 80، 19 ق أ ج جسدت بقاء حق القوامة وحق التأديب تبعا من الناحية القانونية.

4 – بما أن التشريع الجزائري يجعل من الشريعة الإسلامية مصدر قانوني من خلال نص المادة 01 ق م ج، والمادة 222 ق أ ج التي تحيلنا إلى الفقه الإسلامي في حالة غياب النص في مسألة من المسائل التي تثير إشكالا قانونيا، وكذا الدستور الجزائري الذي يجعل من الإسلام دين للدولة حسب نص المادة 01 منه ، فإن كل المزاعم التي تقضي أن القوامة الزوجية تلاشت قانونا وأعدم معها حق التأديب غير صحيحة، وكل إلغاء مس هذا القانون فهو لاغ بدوره ولا معنى له من الناحية القانونية والشرعية.

5 – يعتبر الضرب حق مباح للزوج وليس ملزماً أن يستعمله في أي خلاف فهو آخر الحلول، بعد التدرج في وسائل التأديب من وعظ ونصح وهجر في المضجع.

6 – إن التأديب المسموح به شرعًا هو ذلك الذي يتم بضوابط حددتها الشريعة الإسلامية فلا ضرب للوجه ولا جرح ول اكسر ولا تقبيح.

7 – إن مصادقة الجزائر على إتفاقية سيداو تعتبر من بين أهم العوامل الخارجية التي أدت إلى تعديل قانونه الأسرة 84– 11 بموجب الأمر05–02– وعلى إثره إلغاء نص المادة 39 منه.

8 – إن مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو باتت تكون شكلية أمام التحفظات التي أبدتها ضد بعض مواد الاتفاقية التي تمس بخصوصية الشعب الجزائري ومعتقداته (لا سيما المواد16...) فرغم تعديل قانون 84–11 المتضمن قانون الأسرة حاول المشرع أن يتمسك بخصوصية الشعب الجزائري وأعرافه وعاداته وإعتقاداته فأصاب في مواضع ولم يصب في أخرى.

9– حاول المشرع في قانون العقوبات خص الزوجة بحماية أكبر لاسيما التعديل الجديد له بموجب القانون 15–19 مسايرًا بذلك اتفاقية سيداو التي تهدف إلى نبذ ومحاربة جميع أشكال العنف ضد المرأة فجرم بذلك كل اعتداء جسدي أو لفظي عليها ووضع عقوبات لذلك

فجعلت حق التأديب في قانون العقوبات يكاد يخرج من دائرة الإباحة لدائرة التجريم رغم أن الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة تبعا لذلك أبحه بضوابط وشروط، لذلك نجد أن المشرع وقع في تناقض فمن جهة سمح بهذا الحق " حق التأديب " في قانون الأسرة ومن جهة أخرى جرمه حتى مجرد الإعتداء اللفظي على الزوجة.

10 – كما أن عوام الناس من العلم يجهلون عن "حق التأديب " المسموح به شرعاً نتيجة لجهلهم بكيفية البحث في كتب الفقه الإسلامي أوقلة وعيهم الديني.

وبناءا على ذلك يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

1 – وضع ضوابط التأديب وشروطه بسنها في قانون الأسرة وتحديد وسائله حتى يتسنى لعامة الناس الإطلاع عليه بسهولة دون الحاجة للجوء لكتب الفقه التي يصعب فهمها إلا للمتخصصين.

2 – وضع تعديل جديد لقانون الأسرة ليعيد ضبط كل مسألة تتعلق " التأديب والقوامة الزوجية " لاسيما الإبقاء على نص المادة 39 ق.أ.ج صراحة حتى يغلق باب الخلاف والجدل القائم على وجود هذا الحق قانونا.

3– تحديد المفاهيم التي يصعب فهمها ووضع تعريفات لها " كحق التأديب" ، " حق القوامة الزوجية "،"واجب الطاعة" ،" واجب الاستئذان..... إلخ "في قانون الأسرة التي لابد استمدادها من الفقه الإسلامي .

4 – فك التعارض الوارد بين قانون الأسرة وقانون العقوبات بأن يكون هناك تعديل للقانونين يقتضي وجود إنسجام بينها بإقرار لحق التأديب المسموح به شرعا والخروج من بؤرة التناقض.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

75-المصادر

- القران الكريم
- السنة النبوية

75-المراجع

أولا: الكتب

1. إبـراهيم بـن صـالح بـن ابـراهيم التـنم ، ولايـة التأديـب الخاصـة فـى –الفقـه الإسـلامي، ط 1، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية 1428هـ .
2. أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تفسير الطبري " جامع البيان على تأويل القرآن، ج 4، دار المعارف ، مصر، (130هـ –224هـ) .
3. –أحمد بن علي الرازي الجصاص ، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان1413هـ.
4. ابن كثير الحافظ عماد الدين، أبي الغداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ط1 ، ج2، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان 1998.
5. أمـل يوسـف القواسـمي ، الآثـار الشـرعية والقانونيـة للضـرر المعنـوي ، دراسـة مقارنة ، ط 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن 2013.
6. بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث الاجتهادات المحكمة العليا ج1 ، ط6 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر , 2010
7. بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الزواج و الطلاق ،ج1، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.
8. حسن صلاح الصغير عبد الله ، الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر، 2004 .

9. سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام، ج1، (دط)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998.

10. الصادق بن عبد الرحمن الغرياني ، الزفاف حقوق الزوجين ، د ط، دار ابن حزم للطباعة والنشر لبنان 2007.

11. عبد الحميد بن صالح الكراني، القوامة و أثرها في استقرار الأسرة، ط 1، دار القاسم للنشر والتوزيع، الرياض 2010 .

12. د/عبد الكريم زيدان، الفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج 7، ط 1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر و التوزيع، بيروت 1993..

13. محمد بن أحمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج5 ، د. ط ، دار الكتب العلمية مصر ، 2006 .

14. محمد بن منظور، لسان العرب ، ط 3 ، دار صادر للنشر ، بيروت ، لبنان 1993.

15. محمد جمال أبو سنينة ، الطاعة الزوجية فى الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2005.

16. مروان إبراهيم القيسي ، المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء و ممارسات المسلمين، الطبعة الأولى ، كتاب ناشرين، بيروت لبنان 2014 .

17. نايف محمد الجنيدي ، عضل النساء والتفريق للشقاق بين الشريعة والقانون ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر، عمان 2010.

ثانيا الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-رسائل الدكتوراه:

1. زهير أسعد أبو زهير ، الدفوع الموضوعية في دعوى الطاعة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القضاء الشرعي ، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية بغزة 2009.

2. عالية احمد صالح زيف الله ، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية – دراسة مقارنة رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في الفقه وأصوله كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية 2008.

3. مومو نادية ، تحفظ الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أطروحة دكتوراه ، في تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزوز 2020.

ب–رسائل الماجستير:

4. أحمد خالدي ، علاج الخلافات الزوجية على ضوء القرآن الكريم، رسالة ماجستير في الدراسات القرآنية ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار ، لسنة 2012 –2013.

5. إبراهيم عبد الرحمن دوكرغ ، حقوق الزوجة في الإسلام دراسة فقهية مقارنة بواقعها في المجتمع الغاني ، رسالة ماجستير في الفقه و أصوله من كلية الدراسات الفقهية والقانونية جامعة آل البيت 2008 –2009.

6. اسلام كمال سعيد سليمان، الاستئذان في القرآن الكريم والسنة ، دراسة موضوعية، ماجستير في أصول الدين بكليات الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين 2015.

7. الدلمة فاطمة ، الاستقرار الأسري الركائز و الضمانات من خلال سورة النساء، رسالة ماجيستير في الكتاب و السنة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1 ، 2016.

8. جاسر جودة علي العاصي، النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الفلسطيني، رسالة ماجيستر في القضاء الشرعي ، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية ، غزة لسنة 2007.

9. جمعة صالح الكربي، قوامة الرجال على النساء في كتب التفسير، رسالة ماجيستير في تخصص التفسير وعلوم القرآن، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر لسنة 2017.

10. زينب حسن شرقاوي، الحقوق غير المالية الناشئة عن عقد الزواج، رسالة ماجيستير في شعبة الفقه ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى 1987-1988.

11. عاطف مصطفى البرواي التتر ، حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني ، رسالة ماجيستير في القضاء الشرعي ، كلية الشريعة و القانون ، الجامعة الإسلامية، غزة ، 2006 م.

ج-مذكرات الماستر:

-علالو فاطمة الزهراء فطناسي صالحة ، القوامة الزوجية بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الأسرة ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022/2021.

ثالثا: المقالات العلمية

1. بداوي نسرين ، الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة أدرار ، المجلد 04 ، ع 01 ، الجزائر 2020.

2. بركاهم لنقار، مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو وتأثيرها على قانون الأسرة الجزائري، مجلة السياسة العالمية ، المجلد 5 ، العدد 3 ، جامعة محمد بوقرة بومرداس 2021.

3. بوعزيز أمينة ، الإشكالات الناتجة عن المصادقة على اتفاقية سيداو المادة 11 من قانون الأسرة نموذجا -الولي بين الإبقاء و الإلغاء ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 16 ، العدد 02. كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2023.

4. بيدي أمال ، اتفاقية سيداو بين الالتزام الدولي والتحفظ عليها ، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة ، المجلد 7، ع1 ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2021.

5. حسن زقور ، الغوط عبد الكريم ،سلطة تأديب الزوجة – دراسة مقارنة – مجلة الدراسات الإسلامية، العدد 09 ، جامعة وهران 2017.

6. رابح فغزوز ، حق تأديب الزوجة والأولاد و الضمانات الواردة عليه ، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية – المجلد 33 ، العدد 02 ، قسنطينة لسنة 2019.

7. ربيعة رضوان ، أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية حسب التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 01 ، جامعة الجزائر 1 ، جوان 2017 .

8. زهير بولفول ، نجوى سديرة ، مظاهر تطبيق بنود إتفاقية سيداو في قانون الأسرة الجزائري –الزواج و آثاره ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية لجامعة خنشلة ، المجلد 1،العدد 02 ، جامعة خنشلة لسنة 2023 .

9. سعاد زغيشي ، المرآة بين القوامة والشراكة ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد 2016 العدد1 كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل 2016.

10. سميرة براوي ، سعاد يحياوي ، المسؤولية المدنية والجزائية للزوج المتعسف في استعمال حق التأديب ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية / المجلد 13 : العدد 2 ، جامعة معسكر ، 2022.

11. سهام بلعبيد ، الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف الزوجي على ضوء القانون15–19 بين المكاسب والتطلعات، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 20 ، العدد 01 ، جامعة فرحات عباس ، سطيف 2023.

12. سعاد زغيشي ، المرآة بين القوامة والشراكة ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد 2016 العدد1 كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل 2016.

13. سميرة براوي ، سعاد يحياوي ، المسؤولية المدنية والجزائية للزوج المتعسف في استعمال حق التأديب ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية / المجلد 13 : العدد 2 ، جامعة معسكر ، 2022.

14. شهرزاد بوسطة ، تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي بين الإباحية والتجريم ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد 13 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة 2016.

15. عبد المنعم نعيمي، الحقوق المشتركة بين الزوجين في الشريعة والقانون مجلة الأحياء، ع 15، جامعة باتنة 2012.

16. عماد أموري جليل الزاهدي، الوسائل القرآنية في علاج نشوز الزوجين وأقوال الفقهاء فيها مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد 2/15 ، المجلد 08 ، جامعة ديالي ، العراق، 2014

17. عيسات اليزيد ، تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 14: العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016

18. د/عيساوي فاطمة ، د/شوقي نذير، مكانة حق الطاعة و الاستئذان كحق مشترك في قانون الأسرة الجزائري وأثر اتفاقية سيداو ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16 العدد 2 ، جامعة غرداية، 2023.

19. د/ عيساوي فاطمة ، حق الطاعة في ضوء الأمر 05-02 المعدل لقانون الأسرة ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12 ، العدد 03 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست 2023.

20. قـريمس نسـيمة، جـرائم الجـرح والضـرب العمـدي سـيب الـزوجين وفقـا للمـادة 266 مكـرر ق ع ج , حوليـات جامعـة الجزائـر 1 : العـدد 33 الجـزء الثـاني ، جامعـة الجزائر 1 جوان 2019.

21. لميـاء علـي متـولي ، اخـتلال القوامـة الزوجيـة بـالإخلال بالنفقـة للنسـاء ، المجلـد الأول، العـدد 3 ، حوليـات كليـة الدراسـات العربيـة و الإسـلامية للبنـات ، مصـر 1983 م .

22. د/محمد بن سعد بن محمد المقرن ، القوامة الزوجية أساسها، ضوابطها ، مقتضياتها مجلة العدل، الرياض ، السعودية 2006.

23. دكتور محمد عبد المقصود داود ، القوامة عند المرأة بين الحقائق الفقهية و المفاهيم المغلوطة، مجلة الشريعة و القانون ، بحث منشور ، كلية الشريعة و القانون ، جامعة الأزهر مصر 2019 .

24. مونية منصوري و جمال عياش ، تأثر القوامة الشرعية بالنفقة الزوجية، مجلة البحوث الأسرية ، المجلد 4 ، العدد 1 ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 لسنة 2024.

25. وزانـي أمينـة : الحمايـة الجزائيـة للزوجـة مـن العنـف المـادي فـي التشـريع الجزائـري ،مجلة الاجتهاد القضائي،. العدد 13 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة.

26. وفاء بنت عبد العزيز السويليم ، القوامة و أحكامها الفقهية ، مجلة العدل، العدد 62 جامعة محمد سعد الإسلامية ، الرياض ، 2013 .

رابعا: المداخلات العلمية

–مصلح صالح الدوسكي، القوامة و آثارها في استقرار العائلة ، المجلد 26 ، العدد 1، مجلة جامعة دهوك للعلوم الانسانية و الاجتماعية ، الموسوم الدولي الرابع ، الموسوم "دور القانون والعلوم الإنسانية في حماية المرأة وتمكينها" ، جامعة داهوك، العراق 2023.

خامسا: النصوص القانونية

أ- المراسيم الرئاسية:

1.المرسوم الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 1996/01/22 يتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ على اتفاقية سيداو، ج ر، رقم 06 الصادرة في 24 /01 / 1996.

ب-النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1995 يتضمن القانون المدني ج : راع 78 الصادر في 30 سبتمبر 1976 المعدل والتمم بالقانون 07-05.

2. أمر 05 -02 مؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر، ع 15 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005، المتمم والمعدل لقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، ج ر ع 24 الصادرة 12يونيو 1984.

3. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 49 الصادر في 11 يونيو سنة 1966،معدل ومتمم

4. 2. أمر 03/36 المؤرخ في 1996/01/10 يتضمن الموافقة على إتفاقية سيداو .ج.ر رقم 03 الصادر بتاريخ 1996/01/14.

ج-القوانين:

1. - قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر، ع 24، الصادر في 12 يونيو 1984،المعدل والمتمم بالأمررقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، ج ر، ع 15، الصادر في 27 فبراير 2005.

2. قانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج رع 71، الصادرة بتاريخ 15 /2015/12 يعدل ويتمم الأمر 66- 156المؤرخ 08يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

د-الاتفاقيات الدولية:

1-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتصديق بقرار 180/84 المؤرخ في 18ديسمبر 1979.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

محتوى	الصفحة
شكر وتقدير	
اهداءات	
قائمة بأهم المختصرات	
مقدمة	03
الفصل الأول: القوامة الزوجية كأساس مقرر لحق التأديب	09
المبحث الأول: مفهوم القوامة الزوجية	10
المطلب الأول: تعريف القوامة الزوجية	10
الفرع الأول: تعريف القوامة الزوجية لغة	10
الفرع الثاني: تعريف القوامة الزوجية اصطلاحا	11
المطلب الثاني: أدلة القوامة الزوجية	13
الفرع الأول: أدلة مشروعية القوامة الزوجية من القرآن	13
الفرع الثاني: أدلة مشروعية القوامة الزوجية من السنة النبوية	14
الفرع الثالث: أدلة مشروعية القوامة الزوجية من المعقول	16
المطلب الثالث: علة تكليف الزوج بالقوامة	17
الفرع الأول: التفاضل في الخلق	18
الفرع الثاني: انفاق الرجل	18
المبحث الثاني: أثار القوامة الزوجية	19
المطلب الأول: أثار القوامة الزوجية على التزامات الزوج	19
الفرع الأول: أداء الالتزامات المالية	19
أولا: دفع المهر	20
ثانيا: أداء النفقة	22
الفرع الثاني: الاحسان والمعاشرة بالمعروف	24
الفرع الثالث: عدم التعسف في استعمال القوامة	26

المطلب الثاني: أثار القوامة على التزامات الزوجة	27
الفرع الأول: واجب طاعة الزوج	27
أولا: تعريف واجب الطاعة	27
ثانيا: مشروعية واجب الطاعة	28
ثالثا: موقف المشرع الجزائري من واجب الطاعة	29
الفرع الثاني: واجب استئذان الزوج	30
أولا: تعريف واجب الاستئذان	30
ثانيا: دليل مشروعية واجب الاستئذان	30
ثالثا: موقف المشرع الجزائري من واجب الاستئذان	31
المبحث الثالث: انعكاسات اتفاقية سيداو على القوامة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري	31
المطلب الأول: تعريف اتفاقية سيداو ومضمونها	32
الفرع الأول: تعريف اتفاقية سيداو	32
الفرع الثاني: مضمون اتفاقية سيداو	33
الفرع الثالث :موقف المشرع الجزائري من اتفاقية سيداو	34
المطلب الثاني : مدى تأثير اتفاقية سيداو على مظاهر القوامة الزوجية	36
الفرع الأول: مدى تأثير اتفاقية سيداو على الجانب المادي للقوامة	37
أولا: مدى تأثير الاتفاقية على الصداق	37
ثانيا: مدى تأثير الاتفاقية على النفقة الزوجية والذمة المالية	37
الفرع الثاني: مدى تأثير اتفاقية سيداو على الجانب المعنوي للقوامة	38
أولا: مدى تأثير الاتفاقية على واجب الطاعة	38
ثانيا: مدى تأثير الاتفاقية على واجب الاستئذان	39
ثالثا: مدى تأثير الاتفاقية على الحقوق و الواجبات المشتركة للزوجين	40
رابعا: مدى تأثير الاتفاقية على المركز القانوني للولي في عقد الزواج	40

الفصل الثاني: مصير حق تأديب الزوجة في التشريع الجزائري	43
المبحث الأول: مفهوم حق تأديب الزوجة	44
المطلب الأول: تعريف حق تأديب الزوجة	44
الفرع الأول: تعريف حق التأديب لغة	44
الفرع الثاني: تعريف حق التأديب اصطلاحا	44
المطلب الثاني: الأساس الشرعي والقانوني لحق تأديب الزوجة	45
الفرع الأول: الأساس الشرعي لحق تأديب الزوجة	45
أولا: الأدلة من القرآن الكريم	45
ثانيا: الأدلة من السنة النبوية	46
ثالثا: الأدلة من الاجماع	46
رابعا: الأدلة من المعقول	46
الفرع الثاني: الأساس القانوني لحق تأديب الزوجة	47
المطلب الثالث: أسباب التأديب ووسائله	48
الفرع الأول: أسباب التأديب (النشوز)	48
أولا: تعريف النشوز	48
ثانيا: حالات نشوز الزوجة	49
ثالثا: أسباب نشوز الزوجة	49
الفرع الثاني: وسائل تأديب الزوجة	50
أولا: مرحلة التأديب بالموعظة	50
ثانيا: مرحلة التأديب بالهجر	52
ثالثا: مرحلة التأديب بالضرب غير المبرح	54
المبحث الثاني : الأثار الناتجة عن تجاوز حدود التأديب	56
المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الزوجة بسبب التأديب التعسفي	56
الفرع الأول: جريمة الضرب والجرح الواقعة على الزوجة	57

أولا: أركان جريمة الضرب والجرح الواقعة على الزوجة	57
ثانيا: درجة التشديد في العقوبات و حالات استبعاد التخفيف	59
ثالثا: المتابعة الجزائية في جريمة الضرب والجرح الواقع على الزوجة	59
الفرع الثاني: جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة	60
أولا: تعريف العنف اللفظي و النفسي	60
ثانيا: أركان جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة	60
ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة	62
رابعا: المتابعة الجزائية في جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة	63
المطلب الثاني: المسؤولية القانونية الناتجة عن تجاوز حدود التأديب	63
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للمؤدب عند تجاوز حدود التأديب	64
أولا: المسؤولية الجزائية للمؤدب في الفقه الاسلامي	64
ثانيا: المسؤولية الجزائية للمؤدب في القانون الجزائري	65
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للمؤدب عند تجاوز حدود التأديب	66
أولا: المسؤولية المدنية للمؤدب في الفقه الاسلامي	66
ثانيا: المسؤولية المدنية للمؤدب في القانون الجزائري	66
الخاتمة	71
قائمة المصادر والمراجع	75
فهرس المحتويات	85